کم صلد او حط له درسع شمار
م ک لاص و اطاح هال ردع بس
حرف منقوطش بکا یی خود لنداز

انا من المجرمین منتقمون

ان ام ن ال م ج ر م ي ن م ن ت ق م و ن

ع م د ع ت م ان اب و ب لك

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبین شد
۶۱۳۵۳

۸۶ ۲۸
میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب نجات العباد عربی
مصنف شیخ محمد حسن نجفی صاحب جواهر الکلام با حواشی شیخ انصاری
مؤلف
خطی نسخ ۲۱ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ربیع الاول ۱۲۶۳ عدد اوراق ۸۴
جزء کتب فقه شمارهٔ
شمارهٔ عمومی ۸۶۶۱ شمارهٔ قبض
واقف سید علی اصغر اصغرزاده مروی تاریخ وقف اردیبهشت ۱۳۳۸
طول ۲۰ عرض ۱۵ گنجهٔ

بازبین شد
۶۱۳۵۳

كتابخانه آستانه قدس ۳

فان كنت قد بلغت من حاجة
فمبلغك الورى اغش واكذب

تنبيه
شيخ شبلی فرموده که برادر دار الشفا [illegible] میکنند
گذشتم دیدم طبیبی را دیوانه را علاج میکند با جوانی
گفتم ای طبیب این زمین گناه داری در جواب عاجز ماند
دیوانه گفت بیخ توبه بر بیخ تقوی [illegible]

حل کن ... بر آید و بکتاب ... صباح از ... [illegible]
تالف ... الحمد لله و ... الدعا ...

۱۳۰۲

۹۳

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول الاحقر محمد امين مرتضى الانصاري عفي عنهما ان كل ما ذكرته في هذه الحواشي من الاحوط والاشكال فهو محمول على علم الامتناع في تلك المسئلة فللمقلدين ان يرجع الى غيري من المجتهدين الاعلم منهم فالاعلم

هذا كتاب نجاة العباد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والآخرين وآله الغر الميامين فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس مني جماعة من المتحابين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم الى ذلك وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى الجنة وذريعة الى رحمة كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصول الفصل الاول في المياه وفيه مباحث الاول الماء المطلق وهو الذي تفضل الله به على الناس بجعله بجميع افراده طاهرا مطهرا من الحدث والخبث وانه لا ينجس منه ما له مادة من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او رائحته تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس بملاقاته له سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه بوصف طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف له اذ حينئذ عين النجاسة على وجه يستند التغير في الماء اليه بملاقاته لا ينجس كذا لا عبرة بالتغير التقديري [illegible] الحافظ لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في

اللون

اللون مثلا لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلاثة كالغلظة ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استجب لها نزح المقدر وكالعين بل والخارج رشحا كالنز والثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا تعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما الحق به بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته بالملاقاة وان قل الا بالتغير باحد الاوصاف الثلاثة اما اذا انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة لانه من الراكد والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا او ثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين الحال وبين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة وبالعكس وبممازجته له وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصما بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كرا لو كان قليلا المبحث الثاني الماء المستعمل في دفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي دفع الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح وفي رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقواهما لكن الاحتياط وعلى القول بالتجنب فلو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب جزء ولم يتغير ففي كونه كذلك وانه لا ينجس بها ويتعقب المحل طهارة وجهان اقواهما الثاني كماء الاستنجاء المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا

ولكن اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع بل الاحوط ذلك
ايضا في رفع الخبث وان كان هو الاقوى ولو كان للاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز
رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره فلا يجزي التكرار
في الوضوء والغسل وغيره لا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل تحصل الطهارة
الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة الا العالي
المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل خبثا ولا حدثا وتطهيره كتطهير الماء بعد
ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المائع غير المضاف فيما عرفت كما انه لا نجاسة في
شيء من الاسئار الا الكافر ولغويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا المؤمن
في احكام الخلوة وفيه ابحاث الاول في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال
ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون الحجم ودون الاليتين ودون
الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون و
الصبي المميز دون غيره كالزوج والزوجة ونحوهما مما يحصل به مسماه من غير فرق بين
الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا من عرفت وان لم يكن
مأمورا بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك في الصبي المميز فيحرم النظر الى
عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها
في حال تخليه دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية
في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه
[illegible] انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدم الستر
[illegible] ولو اشتبه عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب
تلك الجهة ولا يبعد الانحراف في موضع قد بني للتخلي عن القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه
عند ارادة البول والغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد الثاني في الاستنجاء يجب غسل
مخرج البول بالماء [illegible] ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة

طاهر والله اعلم واما المقاصد فاولها في الوضوء وفيه مباحث الاول في اجزائه وهي
غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين
اما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا فالتداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ
والعذار والعارض وموضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة
ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع الى
مستوى الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك
وان يكون غير منكوس فلو نكسه بطل وضوءه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل
منكوس كما يصنعه غيرنا ولو رد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه
جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا نوى البداءة بالغسل من الاعلى ثم تغسل ما بعده و
الاحوط له ذلك بل الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه بحيث يقع على الاعلى
وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما لو دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله
بدلا عما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه ولا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر
المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير
فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل
في الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط
بل الاقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائرا
عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما ان ذلك في المستور باسترسال الشارب بل
العنفقة ولو نبت للمرأة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب
والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر
ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع
عظمي الذراع والعضد [illegible] فيهما بل لا بد من غسل شيء [illegible] مقدمة ويجب

البداة بالاعلى على حسب ما سمعته فى الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يده
غسل ما بقى من المرفق فما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شئ سقط وجوب
الغسل والاولى له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق او فيه او اصابع
زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شئ من ذلك فوق المرفق
وان تدلى الى تحت وكذا ما كان فى الوجه بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل
فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها
والاوجب بل الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزى المسح باحدهما وان كان
الاحوط المسح بهما والاحوط بل الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ
تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد عند اهل الصحارى والبلاد
ولو ظهر بعد التقليم وجب عليه ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شئ من الوجه
او اليدين بلا غسل ولو مقدار شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او
تحريكه ولو شك فى حجبه وجب الايصال الى ما تحته اثم ولو شك فى اصل الحاجب
لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسح فان دهما مسح الراس ويجب مسح شئ
من مقدم الراس ولو منكوسا والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع و
احوط منه مسح مقدار عرض ثلثه اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلاثة الى
والمراد بكل رجل فى ذلك الا انه قد يتاكد لها فى خصوص الوضوء لصلوة الصبح ازالة
خمارها ومسح موضع المسح دون ذلك تاكدا صلوة المغرب اما باقى الصلوة فلا
ـ ـ كذا ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها والمسح به والمراد بالمقدم
[illegible] الربع المتقدم منه فلا يجزى المسح على غيره نعم لا يجب المسح على البشرة بل يكفى
[illegible] على شعره المختص به المسامت لمخلقه غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه بعد
[illegible] بحيث يعد عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهى مجمع شعر الناصية
[illegible] بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم

٤

ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون
بما بقى فى يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذر الباطن
لمرض ونحوه اجزاء المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف فان تعذر فالذراع ويجب جفاف
الممسوح على وجه لا تنتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها وبما فى اليد نعم لا باس بنداوة
الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ماء الماسح وان حصل منه جريان بعد ان كان
القصد المسح ولو كان غسل يده بالانغماس فى الماء والمكث ثم اخرجها فان كانت اليسرى
لم يجز له المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها فى غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما
لو غسلها بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقى فى يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده
على العضو استظهارا بل الاقوى انه لا باس باختلاط ما بقى فى يده مع شئ مما بقى على اعضاء
الوضوء من مائه اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار فى المسح على ما
فى يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما فى يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له
الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما
مما هو من الوجه فان لم يبق شئ من نداوة الوضوء استانف ولو فرض عدم امكان حفظ
نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم
التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولى من اطراف الاصابع
الى الكعبين وهما قبتا القدم وداخلان فى الممسوح كالمرفقين فى المغسول ولا
تقدير للعرض فيجزى بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز بهما
ومدبرا وان كان الاول الاولى ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بماسح وان كان
الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى واذا قطع بعض مواضع المسح مسح على
ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته فى اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها
مسح الراس من حكم الزايد والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الا
عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء [illegible]

جعهما في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك
النعل العربي وغيره الا للتقية فيجوز ح على الخف كما يجوز المخالفة في باقي افعال الوضوء
لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديتها بالغسل لكن الاحوط
تعيين الغسل ح كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مط خصوصا في المسح
على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلاثة وغيرها
خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التجنب عليهم فيها بالتقية
ويجب ان تعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسح بنداوة الوضوء مستوعبا له
بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيفه على القدم لو كان
متعذرا وان كان هو احوط والضرورة كضيق وقت او خوف عدو او غيرهما من افراد
الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله
واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة
المزبورة وان كان الاحوط لذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة
اليد والله اعلم وكذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة
فيها لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي بعد زوالهما كما لو اخذ ماء
جديدا للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل او الغسل الحائل في كفه مثلا بكل
عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه ح المسح بهما على الاقوى
في وضوء المضطر وقد عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه
الجبائر فمن كان على بعض اعضاء وضوءه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او
غمسها في الماء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل
في الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان
[illegible] معه اقل مسمى الغسل واجتزأ به وان تمكن من مسح البشرة فالاحوط مع
ذلك [illegible] ان الاحوط مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل

ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم
وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف
مسح الراس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد
من استيعابها بالمسح بالماء ولا يكفي الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب
كونه مسحا يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن
معصبة فالاقوى غسل ما حولها او المسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها او
مسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك
والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته
في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك
في كل صلب للبشرة وقد تعذر او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط
الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة
على الماسح وجب اعتبار المسح بلته كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم
وان كان الاحوط جمعهما او كلف جميع الاعضاء بالتطليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة و
ضع خرقة اخرى طاهرة عليها او لا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس ح بالمسح
على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل لو وضع
عليها خرقة محللة لم يجز المسح عليها ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل
ولا الطهارة للتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان
الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري
ما تقدم الثالث في الشرائط وهي امور منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم
استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو
الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاواني فمع انحصار الا
لاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة [illegible]

فالماء في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيهما مع عدم
الانحصار لا يخلو من وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه
عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس مؤمنة ونحو ذلك مما
يجب معه التيمم فلو توضا والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت
فالصحة لو خالف قوية والاحوط له الاستيناف ومنها الترتيب في الاعضاء دون
اجزائها عدى الاعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على
مسح الراس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفت فيما
تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم
يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسى جزءا من السابق عاد عليه ثم اعاد اللاحق وصح
الوضوء اذا لم تفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير
المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه تحصيله في كل منها والظاهر حصوله
فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه
مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى
على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو
اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما لو عكس الوضوء من اوله الى
اخره لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاده ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له في الجميع
الاستئناف ايضا ولو كان في جار وتعاقبت الجريات عليه فنوى بتعاقبها صح ايضا بل في
الاكتفاء بذلك في الواقف وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط
والاقوى خلافه مع عدم تعاقبها لمنعه النية وعدم حصول الترتيب الذي يحصل
في الغسل كذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل ومنها الموالاة
[illegible] الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به ولو كان ذلك احوط بل ينبغي
[illegible] الامر بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ذلك

الترتيب

ما تقدم

ما تقدم حتى مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صفته ولو كان شتاء فتكون
في تقديرا زمانها الامراعات بلل حسي فلا فرق بين الازمنة والاحوال وح فلا يقدح
التجفيف اختيارا مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط
استيناف الوضوء مع جفاف ما تلوه قبل الشروع في التالي وان بقي البلل على السابق
بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة
الهواء على وجه تنافي الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في
حرارة الهواء كذا ادفى بدن المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان
كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل
صح وضوءه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء
المتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل ومنها النية وهي قصد الفعل ويعتبر فيها ان يكون
ذلك بعنوان الامتثال لله تعالى اما لانه اهل له لعظمته او جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او
فرارا من سخطه من حيث انهما كذلك وطلبا للثواب او النجاة من العقاب دنيا وبين
او اخرا او بين ذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها
الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال
يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء
من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافات للاخلاص فيها بل هي مؤكدة له وان كانت
مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا
باس ايضا وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما
فالاقوى البطلان ايضا لعدم الاخلاص بل الاحوط ذلك ايضا فيما اذا كان كل منهما
باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج اليه باعتبار
تعدد المكلف به ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب [illegible] ندب وصفا
غاية وان كان الاحوط ولا غيرهما من الصفات والغايات [illegible]

بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلا في مقام الندب و بالعكس اذا
لم يكن على وجه يخل الى ارادة عدم الامتثال و لو تشريعا و كذا لو نوى التجديد
وهو محدث غفلة و بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء و الاولى بل الاحوط
مقارنة النية لاول غسل الوجه و ان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة
والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو
نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع الى
قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة
الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية
الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم
لو عاد الى حكم النية الاولى و لم يكن قد حصل مفسد من فوات موالات ونحوها
اتم وضوءه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان
لم يلحظها بالنية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد
عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد
المعين والفرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب للحدث الاكبر فنوى رفعها
بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة و كذا لو نوى رفع
طبيعة الحدث المنحل الى بنية رفعها جميعها اما لو نوى واحدا معينا اختص
الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن
الاحوط التعدد و لو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان
الغسل و كذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبة
بل الاقوى ذلك ايضا في المختلفة والله اعلم ومنها المباشرة للغسل و
المسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار اما مع
الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية في امكان الحلل من تيقن

الحدث و شك في الطهارة تطهر و كذا لو ظن اذا لم يكن مستندا الى دليل شرعي كخبر
العدل على الاقوى و لو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة
العمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق و لو علم بتقدم ماخذ الشك على وجه لو
كان متنبها لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط و لو كان في اثناء العمل قطعه
وتطهر و الاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة و لو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين
او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين
الاول و لو كان متيقنا للطهارة و شك في الحدث لم يلتفت و لو علمهما و لم يعلم السابق
واللاحق و لا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضا
بل هو الاقوى و لو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به و بما بعده مع عدم
تخلل مفسد من فوات موالات ونحوها و الا استانف فلو شك في فعل شيء من
افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما مما
يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشرط و المشطور في ذلك و الظن كالشك هنا ما لم
يكن عن دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة بالشك مطلقا بعد الفراغ
سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل طهارة ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل
الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في
المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا به و بسبق يقين
الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير
وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تدارك الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محله
ولم يطل فصل بطول الجلوس و كذا لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء
الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا
ولم تكن مشقة نعم لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول

نعم الاحوط اعادة العمل بعد الطهارة الجديدة ان امكن

الماء الى البشرة كالمعلوم وجوبه فلو نسى مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة
ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل الصحة ذلك ايضا
في المعلوم وجوبه اذا كان كل فضل عنه وكذا الحال في الحاجب الذى شك بعد الفراغ
في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا اعلم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط
اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفة الحجب وعدمها بحيث لو
كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم **البحث** فيما يجب الوضوء خاصة منه ومما يستحب
يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو
بمصاحبة دود او حصى عن الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب
الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك او صار معتادا عارضا ولو
جرحا انسد الطبيعي او لا وان كان الاحوط الوضوء من خروجه من غير المعتاد اذا كان تحت
المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب
في الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المذبور على
حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسوة والظرطة عليها فلا عبرة بالريح
الخارجة من القبل وان اعتيد نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما
يجد بعض الناس مما ينفخه الشيطان في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك
لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التى
تزيدها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم
النوم قائما او قاعدا توضا والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال
العقل من جنون واغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء
ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة التى لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلوة
الغداة لما الماضي مع الغسل بل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخرة اما الصبح
[illegible] مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس

والمبطون

٨

والمبطون ان كان لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة
بتكرير الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد
اتمام صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا
كذلك لتوالي حدثهما توضا عند كل صلوة ولا يؤخرا عنها والاولى ملاحظة زمان
الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس
الاستظهار بمنع تعدى النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى
والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط وفي
النظر ان المسلوس الذى يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس
كتابة القران وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوءه بما يخرج بعد سلسه ثم ينتقض ببوله
الخارج على مقتضى طبيعته ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس
الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغى تركه وعلى كل حال
فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه من الحدث الاكبر دون المذى على الاصح والودى
بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس
باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم والاكثار
من الشعر الباطل وبالرعاف والقئ والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل
والنسيان ولنسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب
البحث فيما يجب له الوضوء وما يستحب وسننه لا يجب لنفسه بل يجب لغيره للصلوة الواجبة واستدامتها
ولاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو والطواف الواجب وبالنذر
وشبهه وللواجب بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله تعالى وصفاته الخاصة على الاصح
وكتابة القران حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما
واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فله مسها ما لم تدخل في كتابة القران و[illegible]
كان الاولى بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمى والا [illegible]

قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق في
الكتابة بين ان يكون بمداد او بغيره او بتطريز او بغيرها بل المدار على اسم القرانية واسم
الله كيف ما تكون الكتابة ومن اى كاتب يكون حتى الريح ونحوها مما لم يحتج صدقها الى
قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كا
لظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين و
طلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف والصلوة ولصلوة الجنازة
وزيارة قبور المومنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت
ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتجديد والكون على الطهارة
وللتاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد
خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة
اخرى وكتابة القران والقدوم من سفر وللمزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي
في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال
المسنونة وقبل الاكل وبعده واما سننه فوضع الاناء الصالح لان يغترف منه
على اليمين وان كان اعسر والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء
بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذي
يغترف منه من حدث في النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة و
الاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالماثور عندهما
وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان
يبدا الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس
ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة ولا
تفعل الدابة ... على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح
... الغسل وهو واجب ومندوب والواجب ثلثة من

الجنابة

9

الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات واما غسل الاموات والدماء وبقية
احكامها فستسمعه انشاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث الاول في
سببها وهو امران احدهما خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء
كما تعرفه انشاء الله نعم فيما ياتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها
بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب ومن ثقبة في الاحليل وتحتا الانثيين
ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من
الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط مطلقا والمني ان علم فلا اشكال والا
رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة
والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاقوى الى الاخيرين وانه يحصل بذلك العلم
نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاقل ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به
منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة
لا يحتمل سبقها على الجنابة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان
لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له مع مظنة
انه منه بل احتماله الغسل بل قد يتاكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة
جديدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص
وغيره بعد ان كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم
كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى
تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالايتمام باحدهما بل بهما في فرضين
بل في الفرض الواحد اما لو علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الاخر
بطل المتوقف كما ... يتام احدهما بالاخر فان كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد
بهما في الجمعة بطل الجميع ثانيهما الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر

او مقدارهما من القبل والدبر فيحصل ح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير
والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل ح بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق
الجنابة على الحي بالوطي للميت والموطوئة لها اما وطي البهيمة فالاقوى عدم وجوب
الغسل والاولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاولى
وتحقق جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع وطئها هي للانثى ولو تواج الخنثيان
فلا جنابة على احدهما [illegible] فيما يتوقف على غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف
الواجب والصلوة واجبة كانت او مندوبة ماعدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية
والركعات الاحتياطية وسجود السهو واما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما
الطهارة وثانيها الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع
الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته
كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم
اما اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا او موسعا بعد ان وقع في الاثناء
صح وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل
والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد
يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله تع اذا قصد معناه
اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كما
[illegible] الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تع بغير العربية ويلحق به باقي اسمائه تع على الاقوى
[illegible] اسماء الانبياء والائمة المقصود منها معانيها واما مس كتابة القران فلا ريب في حرمته
[illegible] حسب ما سمعته في الوضوء رابعها اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما
[illegible] المسجدين الحرام والنبي ص ويتحقق بالدخول من باب والخروج من اخرى ونحوه او لاخذ
[illegible] منه [illegible] الشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق
[illegible] ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى عدم جوازه بدونه

كما

١٥

كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره عنه بل يقوى
مساواة غير المحتلم له في ذلك كما ان حكم الجنب في خارج المسجد ودخله ساهيا او عامدا
خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لغرض وضع شي فيه بل الاحوط اجتناب مطلق
الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازا فيه سادسها قراءة شي من سور العزائم وهي
اقرا والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل
ح لوجوب شي من الغايات المزبورة او نذره مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل
ما استحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه الوضوء ايضا [illegible] فيما يتوقف عليه تنزيها يكره
للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضا عندهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع
ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين اية بل الاحوط له عدم قراءة شي من
القران ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضا او يتيمم بدلا
من الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا امكن والخضاب بالحناء
وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان ياخذ الخضاب ماخذه [illegible] في واجباته اولها
النية مقارنا بها اول جزء من الراس في الترتيب او الى البدن في الارتماس فيه ان لم تتقدم
عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الضمائم والاجزاء والوجه و
التعيين ونحو ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا الثاني استدامتها وكذا قد تقدم المراد
بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل الثالث
غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي ح غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما
في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه
من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان هو
من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو من قوة والاحوط ايضا غسل ما شك فيه
من الظاهر او الباطن الرابع الترتيب في غير الارتماس منه بان [illegible] تمام الراس ومنه [illegible]
على الاصح مدخلا لبعض الجسد فيه مقدمة ثم تمام النصف [illegible]

ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة
في النصف المذكور الآن الاولى غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماما بعد الفراغ من
الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر واللازم استيعاب الاعضاء الثلاثة
بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت او متعددة ولا بالفرك والدلك ولا
ترتيب بين اجزاء الاعضاء وان كان الاولى البداة بالاعلى فالاعلى كما انه لا كيفية
مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزيه ح رمس الراس بالماء اولا
ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على اخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات
ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث
في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح
وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس الا انه وايضا كيفية اخرى
للغسل مجزية من الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي ح مقارنة النية
للتغطية المذكورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه
بآن واحد حكمي على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه انغسال جميع
البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب الخامس اطلاق الماء وطهارته واباحته
واباحة المكان والمصب والانية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء
لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي
يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره او [illegible] اجرى [illegible] عليه للغسل
في الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا [illegible] لكن الاحوط
خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع [illegible] وقد تقدم في الوضوء
حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت او غيرها وحكم الشك و
النسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة
[illegible] من اجزائه وقد دخل في اخر فانك قد عرفت وجوب التدارك

عليه

11

عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلاف هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول
في اخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد
الدخول في الايسر وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في
الغسل نعم قد يجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له في صحة
الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى التتابع [illegible] في سننه مضافا الى ما عرفته
في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلثا ويجوز تقديم النية
عنده لكن الاحوط تجديدها مع [illegible] عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة
والاستنشاق ثلثا ثلثا وامرار اليد على ما ناله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي
الاستظهار في ذلك وفي تخليل ما يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم و
نحوه وايصال الماء الى العكن ونحوها مما ينبو الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل
وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد لكونه محكوما
عليه بانه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول ولا على الاصح الا اذا علم بذلك او بطول
المدة او بغيرها عدم بقاء شيء في المجرى بل لا يكون ح مشتبها بين المني وغيره اما اذا لم يخرج
منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم
الا اذا علم بقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول والمني فالاحوط وجوب الغسل والوضوء
[illegible] ويجزي [illegible] عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل
حدث اصغر [illegible] الوضوء بعد الدخول في صلوة ونحوها والاحوط
استئناف الغسل [illegible] واما الثاني وهو غسل المس وكيفيته ترتيبا وارتماسا
كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كان بعده برده بجميعه قبل الغسل او قبل
تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد [illegible] ولا يلحق بالغسل
التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب الغسل بمس الميمم فضلا عن غسل [illegible]

غسل الكافر الذي امره المسلم به اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه
والشهيد كالمغتسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم في ذلك م
المس بين ان يكون الماس والممسوس مما تحلهما الحيوة او لا فيتحقق بمس ظفر الميت ولو
بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات
العظم من الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون
العظم المجرد ولو كان لسنة على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف
عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم واما
الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انتهت الى مائة الا ان المعروف منها للزمان غسل
يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت يكون
قضاء يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى شيء من الاغسال ويجوز تعجيله يوم
الخميس لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة على الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم
الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعد قضاه في مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من
القضاء قبل لم يعد وغسل يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير
ويوم المباهلة وهو رابع وعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو
السابع والعشرون من رجب ويوم المولود وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول
على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول
يوم من رجب واخر يوم منه ويوم النصف منه وليلة بل ليلة الاولين ايضا وليلة
النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان واول يوم منه
ويتاكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين و
السبع وتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر
... ويستحب غسل ثان لليلة القدر الاخيرة اذا كان قد اغتسل الاول

من

من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر
كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ندب فيه وان كان الاولى الاتيان
به من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت
وللفعل بالاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر والنحر والحلق والذبح و
الزيارات للنبي والائمة واذا اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقامه و
للتوبة ولو من الصغاير على الاقوى وللحاجة والاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا
اراد الطلب بظلمته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول
اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي
ظلامتي الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته وكشفت ما به من ضر ومكنت له الساعة م
في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تستوفي
ظلامتي الساعة الساعة وللخوف من الظالم فانه يغتسل ثم يصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ركعتين م
ويجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي يا لا اله الا انت برحمتك يا قيوم م
استغيث فصل على محمد وال محمد وان تلطف بي وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي
وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة وللصلوة الشكر ولاخذ التربة
الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر خصوصا السفر لزيارة الحسين
ولعمل الاستفتاح لكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل
في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفروض في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومع
قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب يجيء في زمان وجوب
ازالته وهو بعد الثلاثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين
الثلاثة وغيرها ووقته من حصول السبب الى الموت كغيره مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل
فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته ...

منها عدم الامن من قوة وان كان دون الاول في الفصل ولا ينقض بالنوم بينه وبين الفعل
على الاصح وان كان هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل ولو بالاصغر يجب النقض
عند النوم انتقض في يوم وجه قوي الا ان الاقوى استحباب اعادة الغسل لا النقض وان
كان هو الاحوط ومن اغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب
والارتماس والنية والاحوط فعله حين الولادة لا تاخيره ولو الى السابع والله اعلم

في التيمم وفيه مباحث الاول في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا
وان حصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما يكفيه لطهارته [illegible] و
وضوءا على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه [illegible] فلتحصل الماء
في جوانبها الضرب مع امكانه في الارض [illegible] من
الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم [illegible]
بشهادة العدلين بل العدل الواحد [illegible]
بطل مع سعة الوقت وان كان [illegible]
الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او الضياع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف على النفس
او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله
له لمرض او رمد او ورم وجرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء
على وجه لا يلحق بالجبيرة وما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف
من حصوله والخوف من زيادته او بطوء برئه او شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل
غيره او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من
الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض الابدان و
[illegible] ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان

المحترم

١٣

المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها
توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه
يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله
ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسته ونحوها مما لا يقوم غير الماء
مقامه فان الظاهر تعيين التيمم ح فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ح ذلك في ضيق
الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعنوان
الكون على [illegible] او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع بها فيما لو خاف
ودفع المن [illegible] تحمل المنة والهوان والمخاطرة في تحصيله ونحو ذلك
مما [illegible] لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة ايضا لو تحمل
[illegible] المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه
[illegible] فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن
[illegible] ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد
تقدم [illegible] سابقا حكم [illegible] للخروج عن المسجدين فيما يتيمم به وهو الصعيد و
المراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين الرمل والتراب ولو من الجص و
النورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذوي اللون
والحصا والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في اليد فيه شيء الا
ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات كالذهب
والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي
الخزف والجص والنورة اشكال الاقوى الجواز والاحوط العدم ثم لا يصح بالصعيد النجس
والمغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به [illegible]
للممتزج بغيره مما يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك [illegible]

بل لا يخلو من قوة فتأمل

الذي لا يمنع شيئاً يعتدّ به من باطن الكفّ بحيث ينافي الصدق عرفاً وحكم المشتبه هنا
بالمغصوب والنجس والممتزج حكمه فيعتبر اباحة مكان التيمّم ايضاً كالوضوء والغسل بل لو كان
التراب في اناء مغصوب لم يصحّ الضرب عليه وان لم يتصرّف فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع
فقد الصعيد الذي يصحّ التيمّم به تيمّم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابّته او غيرها
ممّا هو مشتمل على غبار الارض ضارباً على ذي الغبار اذا لم يتمكّن من نفضه وجمعه ثم التيمّم
به والا وجب ومع فقد ذلك تيمّم بالوحل ولو تمكّن من تجفيفه ثم التيمّم به وجب ولا
يصحّ التيمّم فمن لم يجد غير ما ذكر ولم يتمكّن من حصول مسمّى الغسل به كان فاقد الطهورين
يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكّن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك
مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمّم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها
الخارج عن اسم الارض ويستحبّ له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمّم به من ربا
الارض وعواليها بل يكره ايضاً ان يكون من مهابطها والله اعلم الثاني في كيفيّته وهي
مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفّين معاً دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما مستوعباً
لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم تمام
ظاهر الكفّ اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكفّ اليسرى ثم تمام ظاهر الكفّ
اليسرى بباطن الكفّ اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به ما يماسه
ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع
من دون مسمّى الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما
ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكفّ عرفاً ولا المسح باحدهما
ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامهما نعم لا يجب المسح بكلّ منهما
لتمام الممسوح بل يكفي التوزيع عليهما ولو تعذّر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر
[illegible] لتعذّر الازالة وعدم التعدّي من العذر وان استوعبت

بل

بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة متعدّية اذا لم يتمكّن من التطهير والازالة وكذا لو كانت
على الاعضاء الممسوحة امّا مع التعدّي الى الصعيد مثلاً ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى
الظاهر متّجه ح الثالث فيما يعتبر فيه تلزم فيه النيّة على نحو ما سمعت في الوضوء مقارناً بها الضرب
الذي هو اوّل افعاله ولا يجب فيها مع اتحاد ما في الذمّة منه نيّة البدليّة عن الطهارة
بالماء بل ولا يجب مع التعدّد ايضاً وان وجب التشخيص بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف
الكيفيّة او اتحادها عن الغسل او اختلافها والوضوء ولا نيّة الاستباحة اما الرفع فلا وجه
لنيّته فيه ضرورة كونه مبيحاً غير رافع لكن لو نوى جهلاً او نسياناً لم يبعد الصحّة وكذا يلزم
فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته
والترتيب على حسب ما وصفنا والبدئة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحواجب عن الماسح
والممسوح والطهارة فيهما امّا مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على
ما عرفته تفصيله في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم
اللحم الزائد واليد الزائدة والاصليّة وغير ذلك ممّا لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى
التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمّم ولو كان بدلاً عن الغسل حتى في مثل الاغمّ على الاقوى
ويكفي فيما هو بدل الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بدّ له من ضربتين
واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدّد لهما والاحوط منه تكرار التيمّم وحكم النسيان
ومخالفة الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مع رعاية الموالاة
بل يقوى اتحاده مع الوضوء ايضاً بالنسبة الى الشكّ فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلاً عن الغسل
على اشكال خصوصاً في الاجزاء الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييمّمه غيره لكن الظاهر انه
يضرب الارض بيدي العاجز ثم يمسح بهما نعم مع فرض العجز عن ذلك يتّجه ضرب المتولّي بيديه
والمسح بهما ولو توقّف وجوده على اجرة بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضرّ بالحال
الرابع في احكامه لا يصحّ التيمّم للفريضة قبل دخول الوقت امّا بعده فيصحّ وان لم يتضيّق
وعدمه والاحوط مراعاة الضيق مطلقاً ولا يعيد بعد التمكّن [illegible]

الوقت وخارجه من غير فرق بين الناظر وغيره ومتعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال
الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث خشي فوات الجمعة ان تيمم ويصلي وغيره وان كان
الاحوط الاعادة في الثلاثة وكذا من اراق الماء في الوقت وخارجه مع علمه بعدمه ولو تيمم
لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لجميع الغايات
غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما
يطلب الوضوء او الغسل به له الا التأهب للفرض وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة
والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديد بل في غايات التيمم هي الوضوء والغسل يجب
لما وجب منها ويندب لما ندب بعد فرض وجود شرط الصحة من عدم الماء ونحوه مما عرفت
وينقضه الحدث الاصغر فضلا من الاكبر وان كان عوضا عن الغسل والتمكن من استعمال
الماء فان تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجد المحدث بالاكبر
الذي قد تيمم بتيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث
في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر
عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي لاحدهما للاخر خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر اما لو كان
يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لها والتداخل في التيمم بدلا
عن الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان
معها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه
ولو كان في اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع
تيممه الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا
الطواف واجبه ومندوبه ويتيمم الميت لفقد الماء وينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلي
عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم اما الخاتمة ففيها مباحث الاول
النجاسات وهي عشرة الاول في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والخرء من
... بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول
الم

اللحم وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره و
بين الخفاش وغيره والدجاج وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح الثالث
المني من كل حيوان ذي نفس سائلة محلل اكله او حرم دون غير ذي النفس فان منيه طاهر
الرابع ميتة ما تحله الحيوة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء
التي تحلها الحيوة عدى ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور و
الثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل
بما ينفصل من شعر في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك
والاقوى فارة المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيه اشكال احوطه
الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما ما
لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر
والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول
اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل نعم
يغسلان مما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ولا ينجس بمحله ولا يحل اخرج
بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب
الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر واخويه
الكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا او ميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا
الخامس دم ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك و
والبق والقمل والبرغوث والمخلوق اية لموسى بن عمران وفي كربلا ونحوها مما لم يكن من
دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايها محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل
من النطفة النجسة نجسة وكانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم و
ان لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس
اجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس والا الدم ... غير ذي

النفس من المأكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا
لم يتنجس بنجاسة الة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين
المتخلف في بطنه من دم الذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه
كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول
بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع دم الجنين الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط
خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط
والله اعلم السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق
بين اجزائها ولا اجزائها اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب وخنزير
على حيوان طاهر او نجس فاولده ولد خارج عن الحاقه بأحدهما اطلاق الاسم فان
اندرج تحت اسم احدهما جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة
وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر المائع بالاصل من غير فرق
بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا
وصار مائعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء
حصل له اشتداد اي ثخانة او لا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته
بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال ما عدا غيره من افراد العصير فهو طاهر وان
غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما ايضا لكن الاحتياط
لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب
من غير فرق بين مزج الزبيب بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط
فيه ضعيف واضعف منه احتياط اجتناب ما القي فيه زبيب وتمر من الماء
الممتزج بغيرها على وجه خرج عن اطلاقه الى الماء وهو اضعف من ذلك استخراج ما بها
بالدهن ونحوه من المائعات وان اشتهر الجميع فان الاحوط الاجتناب اكلا ومباشرة
التاسع [illegible] وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا بنضج حتى يحصل فيه

الغليان والفقران فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من
انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره
من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي
والغالي والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب
والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون
ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا و
ان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق في كيفية التنجس ينجس
الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس
ايضا مع النداوة التي لم ينتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة في
احدهما على وجه تصل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها ولو بوسايط حكمها في التنجيس
على الاصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا
او مائعا عدا النابع والكر وماء الغيث فتسري النجاسة في المائع الى غير العالي المتصل
بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمناه بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي و
ان كان نديا الا ان النجاسة لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر وان
كان متصلا به الا انه قبل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس
الملاقي مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة
بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا
اليد ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل
اجزائه من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها في كل ما لم
يعلم سريانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه
لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار صاحب اليد او شهادة العدلين والعدل
الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام

سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين
الاشتباه في النجاسة والله اعلم [illegible] في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء
المباحث السابقة وهو امور منها انه يشترط في صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر
بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما في
حكمها من متنجس بها قليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال
الصلوة من غير فرق بين الساتر وغيره عدا ما ستعرفه ان شاء الله وفي الحاق الغطاء
للمصلي ايماء تحته باللباس مطلقا او فيما اذا استتر به اشكال الاحوط ذلك والقول
واجبة ومندوبة كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق في ذلك بين
العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته
ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاحوط ان الناسي الذي
لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير
ماكول اللحم على الاصح حتى فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط وخصوصا
اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكنه ازالتها بنزع او
غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء التستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس
بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم يكن له ساتر
مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه ح ويصلي عاريا وكذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة
في الاثناء او لم يعلم سبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرهما بنجسهما
كرر الصلوة مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة
واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يكن [illegible] يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه
وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه [illegible] ذلك ومنها طهارة ما يراد
اكله وشربه وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب
[illegible] الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه

ومنها

١١٠

فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب
او البدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزي ح وان اشترك مع النجس في
السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط
الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس صلى
عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح
المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافي التنجيس من التربة الحسينية و
المصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظ عدم الفرق في ذلك
بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات
والميتة والخمر ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي
وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفته نعم
لا يتصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من
المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح
به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان
النجسة ونحوه [illegible] فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهي امور الاول العفو عن دم الجروح
والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان التبديل
الثوب وعدمها بل الظ العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا يتعمد ذلك بل لا
يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعرف فكانه خصوصا مع [illegible] في بعض الازمنة والاحوال
والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين
كونها في الظ والباطن اذا سال منها [illegible] الاحتياط لا ينبغي تركه الثاني الدم في
البدن واللباس اذا كان [illegible] اقل من [illegible] الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء
الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء
الثلاثة فلا يعفى عنه ولا ملاحظة للوزن والثخانة على الاقوى [illegible]

الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة الاخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم او غيره بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين او غيره ويقوى لحوق ما تنجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب او البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلاثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو علم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او انه تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم الثالث يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما تتم به الصلوة بل و النجاسة عدا الميتة اما هي فاشكال الحوط الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس اذا نقله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي شربه والميتة التي اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه الرابع العفو عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير ماكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذا من نجس العين كميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع الخامس العفو عن البول في ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء و الاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم

الحاجة

الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل الاحوط جعله في اخر النهار امام صلوة الظهر ليقع الاربع بعد والاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرايض من القضاء عن النفس او الغير والنافلة ونحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها او بعض الرطوبات الا انه ينبغي غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فصل في غير النجس المعفو عنه في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها اولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميتة الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما مضى انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهريته كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد في التطهير بالثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبر فيه وخصوصا في الكثير الراكد خصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسالة في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصال الجميع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه اولا لم يقدح الادارة بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيه كل غسلة يعتبر وان كان الاقوى عدمه من اصله بعد فرض زوال عين النجاسة

حسام

او بغيره بالعصر او التغمز او التقبيل او الجفاف وغيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي
فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول
غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم
تعديد المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول الانسان وغيره
مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الانية على الاصح
وان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونه غير غسلة الازالة وان كان
هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما بل لا ينبغي فيهما
من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لا ينبغي فيهما من التعدد حسا فلا يجزي
اتصال الجريان الماء زمانهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول فلم يكن انية فالاقوى
الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل
والا غسله مرة اخرى كما اومانا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد
فيهما واما الانية فان نجست بولوغ الكلب فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت
ثلثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب
بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخلو
من قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى
مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وساير رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه
فيه كما انه يقتضي تعديته الحكم عن الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ
بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل له وجه قوي
لكن الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده
سواء كما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفي بالغسل المزبور
... التراب فلو جعلها الثلث الاوسط لم يجز على الاصح ولا يقوم غير

التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى الغسل بالتراب فيضع الماء عليه لكن على
وجه لا يخرجه عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء
عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد ويعتبر في
التراب الطهارة ما على الاصح ولو كانت الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راس
او غيره ففي بقائها على النجاسة او سقوطه وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من
ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ح
ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط عدم سقوط العدد ايضا وان كان
في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم
ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير فيه او لموت الفارة او الجرذ فيه او شرب النبيذ
او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له لكن الاقوى عدم وجوبها مطلقا حتى الخنزير وان
كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات
عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة بها او قبلها وان كان الاحوط
فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بالماء
القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب في شدة استحباب الاستظهار
بزوال النجاسة بالدلك ونحوه مما لا يعصر خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات
والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة الة الدلك
معه تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء لهما ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ
بالطعام في مدة الرضاع في التطهير منه وان كان هو الاحوط بل قد يتوهم عدم اعتبار
انفصال ماء الغسل منه ح فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محال البول من
غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره لكنه لا يخلو من اشكال فالاحتياط
لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة على غير المتغذي فيه
اخرى وان قلت نعم وقد يقوى انتقال الحكم الى ما تنجس به ايضا

ان لم يكن اقوى

للنجاسة

زيادة

كالخف ونحوه

بنجاسة فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان
المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول
الماء اليها باقيا على الاطلاق مع بقاء المتنجس على حاله او كان مائعا كالدهن المتنجس
والذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل كما
لو فرض حصول جموده بعد ذلك نعم يمكن غسل الظاهر منه خاصة فيطهر ظاهره بهما كما
انه لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر به ايضا وطهر الثوب
المصبوغ بنجس او متنجس كطهر غيره من المتنجس بغير المصبوغ فيحصل بزوال ما عليه
من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما طهر به
من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما اذا
علم انفصاله متغيرا بعضه ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن لصدق غسله لا
نفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق
غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء المحقوقة به
من الالوان الصغار تبعا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء
الدهنية على اليد او الاناء او اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة
وتحصل طهارة لب الرقي والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على
الاقوى اذا افيض عليها على وجه تنفصل معه بعض تلك الاجزاء وليستهلك الباقي
ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في المتنجس ونحوه وكذلك
الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس
والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا بعد اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما
اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء ولا يسلم
تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع
... ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس

وان

وان لم ينفصل منه بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المذكور
وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار كما
ذكرنا والطين النجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا لم يكن بالحال المذكور لم يطهر منها
الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضا بين القليل والكثير
على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير الاواني الصغيرة
والكبيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير واضح بان يوضع فيه مثلا حتى يستولي
عليها الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب
جميع اجزائها بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية
في اتباع الادارة للايراد واتباع الافراغ للادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله
خصوصا في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء
في تطهيرها بل تستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع وسطها
مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المذكورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة
النزح اذا اريد عودها اليه ولا بد التنازح كما انه لا باس بما يتقاطر حال النزح وان
كان الاحوط ذلك كله والله اعلم ثانيها الارض فانها تطهر مضافا الى محل
الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوقى به كالنعل والخف والقبقاب
ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو
فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير المماسة ولا فرق في الارض بين التراب
والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا في الحكم المذكور نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف
بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة تتعدى الى القدم مثلا فلا باس بالندية التي
لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى
بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيهما به
بل قد يلحق ايضا نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الا...

لا ينبغى تركه اما كعب عصاة الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها
نعم لا يبعد الحاق حواشى القدم القريبة من اسفله التى هى من الظاهر بالقدم فى
التطهير بالارض و الواجب ازالة العين اما الاثر الذى هو بمعنى الاجزاء الصغار
فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة
الاجزاء الصغار الارضية المتنجسة الباقية فى اسفل القدم و النعل بعد المسح و المشى
والله اعلم ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل
بها من الاخشاب و الابواب و الاعتاب و الاوتاد و الاشجار و النبات و الثمار و
الخضراوات وان حان قطعها وغير ذلك حتى الاوانى المثبتة ونحوها و الحصر و البوارى
مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه يجففها تجفيفا
يستند الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى
اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل
لعله الاقوى و لا اعتبار بما يبس لا بحرارة الشمس كالغيم او وسايط بل لا بد من اشراقها
نفسها على المتنجس الا ان يكون باطن شىء واحد قد اشرقت الشمس على ظاهره فانها
تطهرهما معا و لا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض اشكال الحوطه ذلك
ايضا بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية و الاحجار المتخذة فى
الخواتيم ونحوها اما اذا كانت باقية فهى غير منقولة كالحصى و الاحجار ونحوها مما لم
[illegible] وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم رابعها الاستحالة
الى جسم محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء
كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بغيرها وفيما احالته فحما او خزفا
او آجرا او جصا او نورة قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم
[illegible] المستحيل حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان يكون من نجس او متنجس كدود
[illegible] والماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا

بالحيوان طاهر العين او جزءا من الخضراوات و الحبوب و الاشجار و الثمار والغذاء
النجس اذا صار لبنا او روثا لماكول اللحم او غيره او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب
الكلب ملحا او غيره ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه
سواء استهلك الجسم وصار خلا قبل صيرورة الخمر خلا او بعده او معه او لم يستهلك
بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر فى خل فاستهلكت فيه او استحالت لم يطهر
على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت
خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقى قطعا بل الاقوى نجاسة
المتخلل به مطلقا سواء كان اعلا او لا وكذا يطهر العصير المغلى بصيرورته خلا على حسب ما
الخمر خامسها ذهاب الثلثين فى العصير بالنار و يقوى لحوق الشمس بها دون
غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق
بين الوزن و الكيل او المساحة وان كان الاحوط الاولين و لا يطهر العصير بغير
ذلك و التحليل على الاصح ولو صار دبسا سادسها الانتقال على وجه يضاف
الى المنتقل اليه كانتقال الدم ذى النفس الى غير ذى النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان
من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم بعد استقراره فى
بطن الحيوان مثلا على وجه يسند اليه كالدم الذى تمصه العلق بقى على النجاسة
سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على
الاصح دون المراة بل و الخنثى المشكل و الممسوح نعم قد يقوى عدم جريان
الفطرى على منكر بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل فى اسم المسلمين
كطوائف الجبرية و المفوضة و الصوفية ولا يتبع الكافر فى الطهارة ما باشره
حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره و بصاقه
ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام [illegible]
سابقا بنجاسة لم يبق عينها تامنها التبعية فان الاكافر [illegible]

ن الطهارة اباكان او جدا او امّا كتبعيّة الطفل لسابيه المسلم اذا لم يكن معه احد ابويه
وتبعيّة حواشي البئر وآلة النزح كالحبل والدلو والنازح وغيرها للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغيّر
واواني الخمر والعصير للاجسام المطهّرة فيهما والعامل المشتغل باذهاب الثلثين
بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا الات تغسيل الميّت من السدّة والخرقة الموضوعة
عليه وثيابه التي غسل فيها لو كانت ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال
او حوطه العدم وعرق الابل الجلّالة يتبعها في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك
ممّا قامت عليه السيرة القطعيّة تاسعها زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت
من الحيوان وبواطن الانسان عاشرها الغيبة فانّها مطهّرة للانسان وثيابه
وفرشه واوانيه من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين
المتسامح في دينه وعدمه بل لعلّ الاقوى الاكتفاء معها باحتمال التطهير وان لم
يكن عالما بالنجاسة او غير مكلّف بان كان مجنونا وغيره نحوه او لتقليد من لا يرى
النجاسة ولو لكونه من العامّة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى
[illegible] لبصره كما انّه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم يكن من توابع شخص
آخر حادي عشرها استبراء الجلّال من الحيوان المحلّل بما يخرجه عن اسم الجلل فانّه مطهّر
لبوله وخرئه هذا وقد تقدّم لكن سابقا طهارة محلّ النجو بالخرق والحجر ونحوهما
وطهارة المتخلّف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك
اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصحّ كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة
الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكرّ وخبز العجين النجس
وتيمّم الميّت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحبّ اجتناب جلد
[illegible] غير مأكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد تذكيته
[illegible] الاصحّ اما المأكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية
[illegible] ما ذكرنا بين الاواني المتّخذة من الجلود وغيرها ولا بين

استعمالها

استعمالها في الجامد والمائع بعد تذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم
وان كانوا ممن يرون الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انّه لا يجب التطهير با
صابة النجاسة مع عدم التعدّي ثم يستحبّ نضح ما اصاب الكلب ولو الثوب منه
والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق الجنب والصفرة من مقعد ذي الجرح منها وبول
الشاة والابل وما شك في اصابته بول الدوابّ والبغال والحمير امّا مع العلم فيستحبّ
الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي لم ير اثرها والا غسله استحبابا والمشكوك
في اصابته البول او الدم او المني او مظنونها ونضح البراري والكنائس ومسكن المجوسي
وثوبه اذا اراد الصلاة وكذا يستحبّ المسح بالتراب او الحائط من مصافحة الكتابي
بل لا يبعد الحاق ثوبه والكلب والخنزير به دون الناصب فانّه يستحبّ الغسل وليس
شيء من ذلك ولا غيره واجبا على الاصحّ والمتنجّس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم
بالطهارة او ما يقوم مقامها كالبيّنة واخبار العدل وصاحب اليد والمراد به
كل مستولٍ على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق نحو الغير
بل قد يقوى كون الظلمة وعمّالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان
كان حراما وكذا ما كان نحوهم من الغاصبين كما انّه يقوى كون مربية الولد ونحوها
من ذات اليد عليه ايضا الا انّ الاحوط الاقتصار على المالك والماذون فيه
وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البيّنة واخبار
العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البيّنتين او العدلين او احدهما مع
صاحب اليد لو كانت اليد شركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى طهارة
ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض [illegible] يحرم استعمال اواني الفضّة
والذهب في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصحّ
يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل
للاكل والطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصحّ بل الاصحّ [illegible]
الشرب او

وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المعظمة بها والانية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في الغليان وراسها وراس الشطب وما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا خصوصا الاعلى وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والتبن والتنباك والمجامر والمحابر ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرها ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية التي هي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه من المتصل كاتصاله مثل المراة وشبهها في اللزوم وحلي المراة ما كان منه وعاء فانه حرم ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون المجل المجوف خصوصا الصامت منه من المحرم كما ان منه الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره في الاصح ونحو التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس باستعمالها في نقش كتب وسقف وجدران واوان وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب بخصوص الرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من الجواهر انيته وغير انيته وان كان اغلى منهما اضعافا فانعم يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو من قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لو نزع اناء مستقلا كالمكسو واتحاده معه ولا باس بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما ثم اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باواني الذهب والفضة اواني المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة

كا

كاواني المسلمين ولا اواني الخمر بعد ما تطهرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله اعلم [illegible] التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقدمات وسبع مقاصد الاول في المقدمات وهي خمسة الاولى في اعداد الفرايض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيه مباحث الاول الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الان خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والايات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلوة الاصوات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع للحاضر الامن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين لجزائه عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء يعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرايض للحاضر احد وخمسون ركعة وتسقط عن فرضه القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع ركعات وبان التعرض لغيرها اكثر والاقوى ثبوت الفضيلة وهي ركعتان بعد العشائين يستحب قراءة وذا النون الخ بعد الحمد في اوليهما وعنده مفاتح الغيب بعدها ايضا في ثانيهما والوصية وهي ركعتان بينهما اي في اوليهما اذا زلزلت ثلثة عشر مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشر مرة بعدها ايضا

لكن مع ان الاحتياط يقتضى عدم فعلهما لما فيها من الروايات التى هى عند الاولياء
كالواجب الصلاة فى مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار
ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من الغروب مقدار ادائه فيختص هو به ثم
يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى
من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو به ويخرج ح وقت المختار اما
المضطر لنوم او نسيان وحيض بل وغيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت
له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من اخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله
على الاقوى والاولى عدم التعرض فى النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى
فى العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذى كلما زدته نظرا
صدقك بزيادة حسنه المستطير فى الافق المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء
وكنهر سوى لا الكاذب المستطيل فى السماء المتصاعد فيها الذى يشبه ذنب السرحان
على سواد يتراءى من خلاله واسفله ولا زال يضعف حتى ينمحى اثره ويمتد وقته الى
طلوع الشمس فى افق ذلك المصلى والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه
مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء اما صلوة
غير الشريكة فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه
صحيح فالظ الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فيصلى
ح وان وقع جملة منها فى وقت الاختصاص فلو بقى من الغروب خمس ركعات
او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلى المغرب لو لم يبق الا مقدار
الاربع ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى الارض المعتدلة
بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح
ويقوى اعتبار ذهابها الى ان يتجاوز سمت الراس بل الاحوط مراعاة ذهابها من
[illegible] ربع الفلك فى ليس لنصف الليل ضابط بالشرع معلوم ولكن

يعرف بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فالانتصاف يلاحظ
ح اليه وابتداء الفضل فى الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص
ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتداؤهما من المثل الاول من الزوال فيكون
لهما وقت الاجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الذى يقوى ان من الفضل
فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اى اربعة اسباع الشاخص بعد القامة كما
ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين
الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفى الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن
الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الذى هو
الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون ح له وقتا
اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع
الحمرة فى المشرق لا المغرب والغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل فى جميع اوقات
الفضيلة افضل من غيره بل هو فى وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه
الى ان يبقى من الذراع الذى هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذا نافلة
العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ الظل ذلك ولم يكن صلى شيئا منها فالاولى
له البداءة بالفريضة وان كان قد تلبس بشئ منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة و
اتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل
بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الظهر فضلا عن نافلة العصر على الزوال
الا فى يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغى
تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين
عند[illegible] ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى [illegible]

جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء ثم ينبغي ملاحظة تعقيبها لها في الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافلها فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوة الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز رخصة دسها في الليل وقبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدهما ويجري ايضا فيهما المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا نعم افضله القريب من الفجر ولا [illegible] تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في وقتها وينبغي لهم نية التعجيل الا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الفسق [illegible] من السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما في يده والا [illegible] بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان ادرك الاربع زاحم والا [illegible] الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور صلوة ما اتسع الوقت

فاذا

فاذا طلع الفجر او تراخى والامر في ذلك كله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الغائبة والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب التطوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال من اصله لكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة اما لو قيده في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة في الاحكام اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضور والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وادرك مقدار ركعة كلف وجب ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرايض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القرائة والركوع والسجود كملا فتنتهي برفع الراس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل بخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن لمن حصل له العذر بعمى وحبس ونحوهما او في الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطاء بان له سبق الصلوة تماما على الوقت استانفها وان كان انكشف له الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذي يصح فيه الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها [illegible] الاقوى والشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم [illegible]

التقديم ولو للجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذا الناسي والظان بدخول الوقت
مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعذور بظنه في التفصيل السابق
ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعاة ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام فعله
الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذا الجاهل بالحكم اذا كان بحيث
تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف
والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب و
العشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه اما الناسي فلا يعيد اذا كان
قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان ما وقع في وقت
الاختصاص في وجه الا ان الاحوط بل الاقوى الاعادة بعد الاتمام نعم يصح له العدول
اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا والمنسي المغرب والا عدل
بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذا الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت
اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل لصلوة
كل فريضة في اول وقتها الا العصر للجمعة وعرفة فيعجلهما انهما بعد الظهر و — فيجعلهما
العشائين لمن افاض من عرفات فيؤخرها الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه
ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض لحصوله لكن
لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة الى حصولها اذا لم يفض ذلك
[illegible] التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار
[illegible] الى ما بعد وكذا من كان له من ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر و
المغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل والمربية للصبي تؤخر الظهر لـ — واحد
[illegible] الترتيب بجمعها واحد للثوب ويؤخر ايضا ذوو الاعذار ولو بتيمم ونحوه مع رجاء — مع العشائين بغسل
[illegible] الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل ايضا

٣٠

للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول التضييق ولا يجب التاخير
في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب
كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها ودخل
وقت الكراهة والله اعلم [illegible] القبلة وفيها مباحث الاول في ماهيتها وكيفية استقبالها
وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء
للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان في المسجد والمسجد
لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان دخل
في الطواف والمدار على صدق استقباله فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك
من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره
ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال
خطوط موقفه بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاته كما
يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح
زيادة العرض كالصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل
بالفتح غير مشاهد للبعيد لزم معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى — مثلا
فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع من الامارات كالجدي
بجعله لاهل اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط
ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما
بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لا [illegible]
واهل المشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى منه ثم اهل المغرب منه كالموصل بين الكتف
اهل الشام خلف الكتف الايسر لا المنكب واهل عدن بين العينين [illegible]

اليمنى واليسرى لجنة النوبية صفحة الخد الايسر وعزهم من بلاد المغرب على الاذن
اليسرى وكسهيل بجعله من عرفت عكس الجدى [illegible] الشمس لاهل العراق اذا زالت
عن الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك
من الامارات المستخرجة بمقايسة الجدى وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب
بينهما وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء
بالجهة كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع
الظن بالمحاذات الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة
الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على
ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين
فضلا عن العدل مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى
ومن لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع
تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها في اي جهة كرر
الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا ان كان يقصر منه في التاخر فاوسعه ولو
واحدة ولو حصرها فيهما اثنتا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه
يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة وعلى ما لا يبلغ معه الانحراف الى
حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية منهما الى الجهات
الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط لصلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على
الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم
ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كلا على وجه يقتضي
[illegible] فيها فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في
[illegible] الاعاجيب يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة

البلد

البلد فلا يكفي [illegible] الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان وذلك فيما
يستقبل له يجب مع الامكان في الفرايض اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو
وفي غير اليومية من الفرايض حتى صلوة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل
في وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرايض خصوصا الصلوة المعادة
احتياطا مستحبا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن
وان اختلفت كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفاء وكون الوجه
وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلي
وفي الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب والوجه والبطن ومقاديم البدن
الى القبلة ويأتي ان شاء الله حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله اما النافلة فلا
يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود
او الايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره وبين
البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة كذلك ايضا ولا فرق بين كيفية
الركوب والمشي المتعارف وغيرهما ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف
ما لو صليت على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها
في احكام الخلل من صلى الى جهة اعتمادا على الظن او للضيق على الاقوى
ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت
صلوته ولو كان في الاثناء مضى على ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق
بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم وان كان متعمدا
مع فرض حصول نية القربة منه على اشكال والا اعاد في الوقت دون خارجه
وان بان انه مستدبرا الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا اذا كان [illegible]
كما ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك [illegible]
الوقت وخارجه بين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت [illegible] في صلوة

فبان له الخطاء الموجب للاعادة في الثانية مثلا استقام واتم ولا شيء عليه
على الاقوى امّا لو اخلّ بالاستقبال عامدا استانف في الوقت وخارجه تفاحش
انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال **الفصل الثالث** في الستر
والساتر وفيه مباحث الاول يجب مع الاختيار ستر بشرة العورة في الصلوة
ونوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هنا ناظر او كان في ظلمة والاحوط
وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه دون
الشكل الذي يرى مع الثوب حال لصقه به مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا
او بعضا بالريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان
علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم
الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسي من اول الامر او بعد التكشف في الاثناء
فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او جهل وعورة الرجل في الصلوة عورته
في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر
ولا السرة والركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة المرأة في
الصلوة جميعها حتى الرأس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى
الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف هذه
المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما
على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب للصلوة والكحل والحمرة والسواد والحلي والشعر الخارج
الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا
حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى وجود الناظر
...نبيه والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة في المستثنى والمستثنى منه وتزيد
...سترها راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر الرأس على الاقوى
ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها

وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر للباقي من صلاتها بلا فعل مناف اما اذا
تركته بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل
المنافي وان كان الاحوط لها ح الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت
صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او
كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها
البحث الثاني في الساتر ويعتبر فيه امور احدها الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي
عدى ما لا تتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة
ثانيها الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره
ولا تجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بافساده ولو النسيان له الا اذا كان
جهلا لا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبه صحت صلوته كالناسي على الاقوى ولو كان
وان كان الاحوط له بل مطلق الناسي الاستيناف كما انه تلزم الاجرة على كل حال ولو
اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا في الصلوة فيه صح وان بقي العين على حكم
الغصبية في الضمان ونحوه اما لو قال اذنت في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم
يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك في العام على اشكال الاحوط له ذلك و
حمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا شديدا اجتنابه كما ان
الاقوى عدم الباس في لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا زي الرجال للنساء
وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه ثالثها كونه بل مطلق اللباس
مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذي النفس ونحوه من اجزائها التي تحلها الحيوة
فلا يجوز في غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول
غير ذي النفس ايضا وان كان الاقوى خلافه والمأخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله
بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد صلوته فيه بل لا يبعد ذلك في المطروح

٢ فيه اشكال ظ

فى ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر استعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما
ان الاحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز فى غير الماكول
منه وان ذكى من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى
هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما فى البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذى
النفس وغيره بعد الاشتراك فى عدم اكل اللحم ولا باس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول
اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوها وان كان ميتة بخلافه من غير الماكول وان
كان مذكى الا ما استثنى من غير فرق فى ذلك بين اللباس وغيره بل الاحوط ازالة
الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عما على الانسان عن اللباس والبدن
بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظ ذلك لو كان
اللباس غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر فى وجه قوى الا ان
الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه
كقاب بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما وان كان الاحوط واشد منه اجتنابا
المحمول الملتصق بالثوب او البدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه
عدم الباس ايضا فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه جزء
منه ولو شك فى الساتر بل مطلق الملبوس فى انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة
فيه على الاصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها انها من الماكول او غيره
صحت الصلوة فيه على الاصح ولا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل
والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات التى لا لحم لها وان كان الاحوط
فى الشمع الاجتناب كما انه لا باس باللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما
تعم[...] فيه بل الاقوى ذلك فى جلده ايضا والاقوى ان منه ما فى ايدى التجار
[...] ان منه كلب الماء والقندس ايضا اما المغشوش بوبر الثعالب

والارانب منه فضلا عن غيرهما مما لا يجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه
يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودهما واما السنجاب
فالاقوى جواز الصلوة فى وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل لخوارزمية
التى هى من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة فى شئ
منها جلدا او وبرا الرابع ان لا يكون بل مطلق اللباس ولو كان حليا كالخاتم ونحوه
من الذهب فى الصلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمو
والطلى والمزج ونحو ذلك فلا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا متخذا للنفقة
او لا كما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة به فيما جاز فعله
من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه الخا
ان لا يكون بل مطلق اللباس عدا ما لا تتم الصلوة بحرير محضا للرجال بل لا يجوز لبسه
لهم فى غير الصلوة ايضا نعم لا باس به فى الضرورة كالبرد ونحوه حتى فى الصلوة مع فرض
تحققها لها ايضا وفى الحرب كذلك ايضا وان امكنه نزعه قدر الصلوة فما لها من غير فرق
بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما يجوز الصلوة
فيه فى الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو فى الصلوة على الاصح بل والخنثى المشكل على
الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لمستوى الخلقة الصغره كالتكة والقلنسوة
ونحوهما مما يندرج فى اسم الملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طيات متعددة
نعم الظ الحاق قطع الحرير المستعمل بها كانفاعها وان لم تدخل تحت اسم شئ منها الكرية
كونها بمقدارها ولو كان مما لا تتم به الصلوة لرقته او لطيه طيات متعددة [...]
يكن منسوجا تحت اسم شئ منها لم يجد فى المنع ولا باس ايضا بالمحمول ولا بالملصق [...]
الثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لباسا له كالافتراش والركوب عليه [...]
[...] حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب [...]

للرجال دون النساء

السفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وحتى الجبيرة وعصائب
الجروح والقروح وخيطة المسلوس والمبطون وكرسف الاستحاضة وخرقها بل و
المحشو به على وجه لا يكون ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه بل اجتناب جميع ذلك ولا
بالممتزج بما تحل به الصلوة بمزج لا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره
ولا بين كون المزج بالسداء واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره
كالكليدون من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحريرية المحضة
كالمنسوج في خلاله مثلا بعض القطن والخيط المخيط من نحو القطن والخيط مع ثوب
من نحوه ولا بالملصوق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به وان زاد على
اربع اصابع ولا باللبنة منه التي هي الجيب ولا بما يوجد في حمام البدن ونحوها ولا
بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرائق بعضها من حرير محض وبعضها غيره
اذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لغلظها ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق
من قطع كل نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب
احد نصفيه حرير اما علم العباة فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك
كما ان الاحوط اجتناب ما في طرف العمامة من الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما
لا تتم الصلوة به والله اعلم لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر
في الساتر بعد كونه مما يجوز الصلوة فيه حال مخصوص من نسج ونحوه بل يجزي الصوف
والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما
مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه اما الستر بالطلي بالطين
[illegible] فلا يجزي في الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزي ستر الدبر بالاليتين ولا
[illegible] سواء في ذلك يداه ويدا زوجته مثلا نعم يجب الطلي بالطين والستر
[illegible] عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلوة سقط وجوب الستر

كغيره

كتابخانه آستان قدس

كغيره من الشرائط فيصلي حينئذ عاريا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح وان
بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه على عورته
ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ومع
عدم امن المطلع يصلي جالسا ويومي للركوع والسجود براسه لكن ينبغي ان يجعل ايماء
السجود اخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا يبدو معه عورته
ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع
ما يسجد عليه وان كان ذلك كله احوط كما فرض عدم بدو العورة به كما ان الاحوط
له في صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو
كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم امن المطلع [illegible] نه وصلى من قيام
كما انه لو وجد حال الحفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلوة المختار بل لو وجد ماء
كدرا او وحلا دخلها او تستر بهما عن المطلع وصلى من قيام ويومي للركوع والسجود مع
فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون
من جلوس فيتقدمهم الامام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا
من الاطلاع ولو من بعضهم والا اومؤا جميعا فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان
في غير الصف الاول دون غيره وان كان نعيه اما اذا كان الجميع في ظلمة او لطخوا بالطين ونحو
مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار على الاقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل
الساتر على حسب ما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول
فيه على الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء فلو وجده في الاثناء وامكنه الستر
من غير فعل المنافي استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في الاول ايضا ولو اضطر في
الصلوة الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وان كان [illegible]
لكن الاحوط له بل الاقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة [illegible]

ماحرم لبسه لنفسه وللصلوة كالمغصوب والحرير والذهب عالما بكن كل كجلد غير المأكول
بل يوخر المغصوب عن الاخيرين وليس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة
للصلوة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه
في الصلوة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع
ح ويصلي عاريا مع فرض عدم غيره اما اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث
الصلوة كالمشتبه في غير المأكول كررت الصلوة زائدا على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته
في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا ولو لم يتمكن على الاقوى م
الا من واحدة اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب متحد وشك في انه
من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا
موميا وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه في كيفية صلوة العاري
اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعين الصلوة عليه فيه دونه وكذا
الكلام في الثوب المتحد المشكوك في انه من مأكول اللحم وعدمه لا يجب الستر
من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او على شباك محرم على وجه ترى
عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى الستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى
في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره يجب عليه الستر حاله و
لو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه الستر بالثوب
[illegible] تلك الحال صح في الاقوى وكذا الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع
[illegible] على وجه يحصل معه الصدق المزبور في مكروهات اللباس تكره الصلوة
[illegible] على الاقوى في الاسود منه عدى الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمصبوغ
[illegible] المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ
[illegible] الواحد الرقيق بل يكره الصلوة في السراويل الواحد وان لم يكن فوقها

بل

بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة ويكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب
هو له ولغيره والعمة والتسرول ويكره ايضا فيها الاتزار فوق القميص والتوشح ويتأكد
كراهة الاخير للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر
كما يفعله المحرم بل الظ كراهته اذا القاه على الايمن ايضا بل الظ انه المراد من اشتمال
الصماء المعلوم كراهته ايضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على
منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك
الذي هو بمعنى التلحي باحد طرفيها والظ حصوله بميله بحيث يصير تحت جهة الذقن
بل يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في الحنك جعله
تحت التحنك فعلا على وجه يغرز في الطرف الاخر ويتأكد استحباب الحنك في الخروج
للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الخزام واللثام للرجل والنقاب للمرأة وحل الازرار
ويكره ايضا في القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما تستعمله العجم من الاقبية المشدودة
وفي الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب او غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة
وفي لباس القدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالشانية البغدادية والنعل
السندي ونحوهما اما لو كان له ساق تحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل يستحب
الصلوة في النعل العربية ويكره فيها ايضا سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز [illegible]
كان واما الى غيره ويكره للمرأة الصلوة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره مما يقتضي [illegible]
القلب في مكان المصلي وفيه مباحث الاول كل مكان تجوز الصلوة به [illegible] بلغ قبالا
المغصوب للعالم بغصبه المختار غاصبا كان او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة [illegible]
دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم الكون
في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة به لو [illegible]
غير قيام وركوع وسجود ولو علم بغصبه فصلى ثم انكشف عدمه [illegible]

فجاهل التحريم والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين
بل لو تعلق بالعين حق بحجر مانع من تصرف الغير بالحجر فصلى فيها غصبا بطلت صلوته
فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في المشتركات كالمسجد ونحوه عدم
البطلان لو اثم وغصب حق السبق من امر فصلى فيه وان كان الاحوط الاجتناب والمراد
بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسايط وما
شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد في الصلوة تحت السقف
المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب بعض
سورها والخيمة التي غصب بعض طنابها او حبالها او اوتادها ونحو ذلك على الاقوى
وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها
مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب مع نص
من له الاذن في ذلك عليه او كان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوها
من الافعال الدالة على ذلك عرفا فانه يؤخذ بها ما لم يعلم الكراهة او كانت فحوى
بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة عليه
في الطريق على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه او لا كالاراضي
المتسعة ونحوها بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة
اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا
عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذا بالخروج صلى على هذه الحال مراعيا
للاتيان في الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرايط وسالكا اقرب الطرق
والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان
مباحا فمنعه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا
[illegible] له بها في بايتمامها اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت الى نهيه

والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو ايضا كذلك مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة الماذون
بها بالخصوص وبالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجا في
الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن
لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى متخيل الاذن مثلا فان الاقوى التشاغل بها خارجا
مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط
في الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف الاقوى صحة صلوة كل من الرجل
والمراة مع المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة او تقدم المراة وان لم يكن بينهما حائل
ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك او اعادة الصلوة ان
اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتاخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك
ايضا نعم المدار على الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا
باس مع الحائل والاولى كونه مانعا للمشاهدة او مع البعد بعشرة اذرع [illegible] والاولى
كونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى ايضا لو كانت في موضع
عال على وجه لا يتحقق فيه صفة التقدم والمحاذاة في خصوص مسجد الجبهة بعين
من مكان المصلي وقد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع
التعدي الى الثوب والبدن بما لا يعفى عنه بل هو قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس
مع الانحصار فضلا عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا
ولا يصح على ما عداها والمراد من الارض ما صح التيمم به وقد عرفته في بابه مفصلا ولكن
لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود على غيرها في ايدي الناس من
الماكل والملابس منه فلا يجوز السجود على الخبز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من
الحنطة والشعير ونحوها والفواكه والبقول الماكولة بل الاقوى اجتناب [illegible]
مطلقا من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه

نسان يأكل منه وعدمه بل الاقوى والاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز مع انفصالها فضلا
عن الاتصال نعم لا باس ببعض الماكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوه كما انه لا باس بالتبن والقصيل
ونحوهما ولا بعقاقير الادوية وما يأكل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلك مما هو
ليس من المآكل التى خلقها الله للناس على عدها لاكلهم بخلاف ما كان منها من غير فرق بين
اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التنباك من جواز السجود عليه كما ان الظاهر عدم
جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة لكنه من صنف نبات الارض والكلام
فى الملبوس كالكلام فى الماكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم ينسجا على الاقوى
بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم لا باس بالسجود على جنسهما
وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما دون غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوها
مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة فلا باس ح بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة
منه والثوب المنسوج من خوص ونحوها فضلا عن قراب السيف والخنجر والبوريا والحصر ونحوها
والاحوط الاجتناب السجود على القنب خصوصا ما لبس منه فى بعض البلدان وان كان
الاقوى خلافه مط واما القرطاس فيجوز السجود على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء
النورة ومتخذا من الحرير والقطن والكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها
اما اذا كان عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم مما لا يصح السجود
عليه بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه فانه لا باس
كما لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة والقراطيس كذلك وافضل الثلاثة الارض و
افضلها التربة الحسينية التى تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبع فلو لم يجد شيئا
من الثلاثة او وجد ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى
... عنه فى هذا الحال وانما الواجب عليه اقل الجبهة ح على اى شى يكون
... الاحوط السجود على ثوب القطن او الكتان ونحوه ثم على ...

منها

بالسجود عليه

ثم على المعادن الارض ...

الكف

الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذى لا يحصل للجبهة التمكن الواجب فى السجود عليه نعم ان
لم يكن كذلك فانه يسجد عليه ح وان وجب عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند
السجدة الثانية مع فرض حجبه ومثله التراب الذى يلصق بالجبهة عند السجود على
الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه واضعا للجبهة من
غير اعتماد ثم لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار
جاز له الصلوة موميا للسجود بل لا يجب الجلوس عليه ح للتشهد على الاقوى
يعتبر فى مكان الفريضة كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلى فيه
فلو صلى اختيارا فى سفينة او على حيوان او ارجوحة او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت
صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه
مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة ح وان كانت السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة
على باقى ما يجب فى الصلوة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطربا اول الوقوف واول
السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء المفسد للصلوة ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة
والذكر ونحوهما مما يعتبر فيهما الطمانينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها
مثلا فى المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدى معه تمام الواجب فان
بقى على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابها مع عدم الطمانينة با
لبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس فيصلى على الدابة مثلا مراعيا الا
ستقبال بما امكنه من صلوته خاصة وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم
يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط
الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحرى الوقت الاقرب فالاقرب اليها والاقوى
وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب فى الصلوة
فانه ياتى بما تمكن منه او بدله ويسقط ما تقتضى الضرورة ...

بسجد عليه

لحوم

على الدابة وفى السفينة والماشى وغيرهم من المضطرين فيما عرفت [فصل] الاولى لمن لم
صلوة الفريضة اختيارا فى جوف الكعبة ولا على سطحها ان لم يبق شىء بل هو الاحوط وان
كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه فى الصلوة على سطحها ابراز
شىء يستقبله امامه مع الاضطرار فلا اشكال فى الجواز كالنافلة مط وكذلك الاولى له
بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا
له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصا الثانى
منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه فاصلا
والله اعلم [فصل] فى مكروهات المكان تكره الصلوة فى الحمام وان كان نظيفا حتى
المسلخ منه فى الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره فى المزبلة والمجزرة والمكان
المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا او بيت المسكر وفى اعطان الابل وان كنست و
رشت نعم تخف بذلك وفى مرابط الخيل والبغال بل والبقر بل ومرابض الغنم وان والحمير
كان فى الاخفية اهة منه بل تكره فى كل مكان مستقذر وفى الطرق وان كانت خالية
ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفى قرى النمل واوديتها وان لم يكن
فيها نمل ظاهر حال الصلوة وفى مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة
على ساباط تحتها نهر او ساقية ولا فى محل الماء الواقف وتكره فى ارض السبخة ولا
سيما الاربعة ضجنان ووادى الشقرة والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض عذاب
وخسف وعلى الثلج وفى بيوت معابد النيران بل كل بيت اعد او اعتيد لاضرام النار
فيه وفى دور المجوس وان لم يكن فيها مجوس الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف
البيع والكنايس فانه لا باس بالصلوة فيها وان لم ترش وانها كالمساجد غير انه فى جواز
الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا النائم ولا الواقف وكذا يكره وبين يديه نار
او تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها

بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى
اجتناب البيت الذى فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا يكره وبين يديه
مصحف او كتاب مفتوح بل يكره له النظر الى مطلق النقش بل كل شىء شاغل للبال فيكره
ايضا وفى قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف ترتفع بسترة بل ينبغى له ان يتنحى عن
الصلوة فى مكان تكون فيه العذرة قدامه وكذا يكره ايضا على القبر او فى القبلة قبر
او بين قبرين فصاعدا او فى المقبرة نعم ترتفع الكراهة فى الثانى والثالث بالحائل المعتد
الملحوظ حيلولته فيكفى ح فى رفع الكراهة ولو انه عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع
من كل جهة اذا فرض حصول القبور فى الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفى ح
فى ارتفاع البنية لو كانت اربعة مائلا لاحدهما فى جهة اليمين او الشمال والثانى
فى جهة الخلف او الامام هذا كله فى غير قبور الائمة اما هى فلا باس بالصلوة خلفها على الاقوى
فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يساوى
فيه الامام ع ويستحب للمصلى اتخاذ السترة بين يديه حتى فى مكة على الاقوى عمن يمر به
او من كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم يكفى فيها
العنزة ولو بعود او تراب مجموع ونحوها بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا
الطهارة والله اعلم [فصل] يستحب الصلوة فى المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام
ومسجد النبى ص ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه
تعدل الف الف صلوة وفى مسجد النبى ص عشرة الاف صلوة وفى الاخيرين الف وفى
المسجد الجامع فى البلد مائة ومسجد القبيلة خمسا وعشرين ومسجد السوق اثنى عشر
والافضل للنساء الصلوة فى مشاهد الائمة وهى البيوت التى امر الله تعالى ان ترفع ويذكر
فيها اسمه بل هى افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند على ع بمائتى الف صلوة بل ربما
ظهر من [illegible] والكعبة انها افضل منها والله اعلم [فصل] فى الاذان والاقامة وفيه
مباحث الاول هما مستحبان مؤكدان للصلوة الخمس [illegible]
خاصة

وحضرا فى الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأة وان اشتد تاكدهما للاولى من الجمع
والاداء الجهرى من الفرائض وبخصوص المغرب والغداة منها واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا
للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم
الجمعة اذا جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط
تركهما فى هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى فى الجميع فى غير وقته المرخص
فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط العصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر فى وقت
الجمع والعشاء فى ليلة المزدلفة [illegible] للعصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع
الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه فى بعض الاحوال
ولا يتاكد للقاضى فى غير اول ورده من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا
بقيام البعض فى الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع
الصلوة مسجدا او غير مسجد قصد الاتيان اليها او لا صلى جماعة معها او مع غيرها او
فرادى بعد فرضه معها او لا بعد الاشتراك فى الاداء اما مع الاختلاف فيه وفى القضاء عن
النفس والغير فاشكال الحوطه السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا فى
صدق التفرق فيحصل بانصراف الاكثر بل بمجرد تبدل الجماعة فى الافرقة مثلا من غير
الاقل والاكثر والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة
وان بقوا فيه كما ان الاقوى كون السقوط فى الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط
ويجزى الحاكى لهما او السامع اذا اتم ما نقصه المؤذن منها الاقوى ان فصول
الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حى على الصلوة
ثم حى على الفلاح ثم حى على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذا الاقامة الا
ان فصولها اجمع مثنى الا التهليل فى اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد
قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوة على محمد
[illegible] اكمال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولاية لله وامرة المؤمنين

ن الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكرير فى الشهادة او حى على الصلوة او حى على الفلاح
للمبالغة فى جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما رخص
فى تركه من فصولهما لا ينافى ذلك نحو الاجتزاء للمرأة عن الاذان بالتكبير والشهادتين
بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده و
رسوله ولمن اراد صورة الايتمام بالمخالف تقية بقوله قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة
اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان
بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد
رجحانه على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين
جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول
الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح فى الصبح ومنه وفى العشاء او فى
جميع الصلوة فهو من البدع التى يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط
اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم [illegible] فى شرائطهما الشرط فيهما
امور منها النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر فيهما بعد القربة تعيين
الفرض مع الاشتراك ومنها العقل والاسلام بل الايمان على الاقوى اما البلوغ
فلا يعتبر فى الاذان فيجزى اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان
غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به
للاجانب ايضا ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا
اعادها ما لم يدخل فى الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الاخر او تركه
اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب فى الوضوء والاقوى
الاجتزاء بذلك فيما لو نسى حرفا من الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من
الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكم غيرهما [illegible]

بل يجاوز المحل ولا يلتفت بعد والاقامة محل اخر فلا يلتفت وهو فيها الى الثلث
في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محل اخر بالنسبة الى ما قبله و
منها الموالات بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج
في عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع ومنها الاتيان بهما على
الوجه العربي فلو لحن بشيء منهما بطل ومنها دخول وقت الفرض فلا يصح التقديم كلا
او بعضا الا في صورة صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الا
ستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم
الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يفارق اذان الصلوة بعد اعتبار اتصاله
وعدم جواز تاخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتاخر بتاخر الصلوة بل يقوى
عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة
وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه
لم يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلاله
والاستقبال بل الاخير مؤكد ايضا حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة
الثالث فيه اما الاقامة فلا ريب في تاكد ما عدى الاول فيها خصوصا كراهة
الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة
كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها حينئذ بل يتاكد فيها باقي ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما ايضا في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة
فالاقوى اشتراطها به كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى خلافه
يستحب فيهما ايضا الجزم في اخر فصولهما مع التاني في الاذان والحدر في الاقامة
لكن فيه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلال في اخر
... وضع الاصبعين بالاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه

٣٦

اذا كان ذكرا او يستحب الرفع في الاقامة الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة
بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر
او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة
او السكتة او التسبيحة كما ان الاقوى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب
للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة
او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او
مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية
قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة
فلو ان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها
بذلك اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا عن كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية
الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين
بهما من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا
لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير
صالحي اهلها ويجزي الحاكي الاذان لصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه والاقامة
اجزء به وان لم يحكه حتى اذان المنفرد او اقامته وكان السامع اماما بل الظاهر هو اجزاء من ائتم
به باستماعه او سماعه نعم يقوى اعتبار سماعه في الاذان تماما في الاجزاء به حتى لو نقص المؤذن
فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم
في احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له
قطعها واستينافهما نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منه ولو كان او غير
حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على
التردد كذلك والاولى له حال القطع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه
الى فريضة اخرى فائتة وان كان متمكنا كما لا يشرع له العدول

ولا النسيان

يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا للاقامة على الاحوط لبعض فصولهما وشرائطهما على الاحوط
وللمصلي تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا قام عازما على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاء به
ثم اعاد الاقامة محافظة على الترتيب كالساهي على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان او
الاقامة او جن او اغمي عليه او سكر او ارتد عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت
الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استينافهما بالحدث في
اثنائهما ومن اذن بعد اذانه جاز له كان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا
الاقامة ولو اذن منفردا او اقام ثم بدا له الاقامة استحب له اعادتهما ويستحب الاذان
في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول و
التعالي الذين هم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى يضلهم عن الطريق فيهلكهم وفي اذن
من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان يكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه
والله اعلم ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة في اقوالها وافعالها فانه
لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخشوع والخضوع والوقار والسكينة و
الطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط وان يكون في يده خاتم من
عقيق فان الركعة فيه بالف وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد الانابة والتوبة
والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه وان يقوم بين يدي
ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول ولمن يناجي ولمن يسئل وانه
يبادر مع مقالته عند قرائته اياك نعبد واياك نستعين الذي يراد منها تخصيصه بالعبادة
والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه موافقا لما
يظهر من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما والا كان من القبيح زي الحسن ومن كان
... فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء في اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذي
... قلبه مشغول بامور دنياه انما عامل سيده ومولاه معاملة اقل
... وغيرهما ممن يحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذاب حياء ان كان

من

٣٢

من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكر في امور تمام
دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في التحذر من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه
لا يزال يختلس للعابد في عبادته ويوقعه في الشك ويشغله عن التوجه اليها
فاذا عرف الانسان كيد ارغام انفه بمخالفته وعدم طاعته في تجديد العبادة و
استينافها وايسه من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى
يمنعه قبول عبادته فان المعجب لا يصعد شيء من عبادته عمله بل الذنب الذي يعقبه
الندم خير من الصلوة مع العجب كما ان من موانع الصلوة حبس الزكوة والحقوق لو احبه
والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل
مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من فاسق واياك والقيام كل
للصلوة كسلا ثقيلا في سكرة النوم والغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا
للبول والغائط او الريح ولا تخط فيها ولا تتنخم ولا تبصق بعض ما في فيك من الفضولات
ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تختصر بان تضع
يدك على خاصرتك معتمدا على احد وركيك بل ينبغي تجنب ما ينافي خشوعها وكل ما
يعد فيها عبثا وكل ما ينافي العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر او الغفلة عن الله
والله اعلم فالاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة مسنونة واصول الاولى
باضافة النية اليها احدى عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود وقراءة
وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة اما الهوي والنهوض فهما مقدمات لا
لما يعقبها ثم نتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات كما ستعرف في التفصيل والتكبير بها
والثلاثة التي بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها زيادة ونقصا عمدا او سهوا وكذا
النية الا ان الحق كونها شرطا لا جزءا والزيادة فيها غير متصورة ... تبطل الصلوة بها
باقي الواجبات فهي كالاركان زيادة ونقصا عمدا لا سهوا ونحو ...

فصول الفصل الاول النية وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم
وهو المراد من نية القربة وذلك اما لاهليته او جزاء لشكر نعمته او طلبا
لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون
داعيا للطاعة والعبادة والاحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية
غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى
ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان الاولى
له والاحوط ايضا عدم ملاحظتها الا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه
اهلا لذلك او شكرا على نعمه السابقة الظاهرة والباطنة واللاحقة ونحو
ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف
به فلا يجب نية الوجه من وجوب او ندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام
حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق
في ذلك بين الفرائض والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس
بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح وكذا القضاء والاداء بل و
القصر والاتمام وان كان الاحوط له خصوصا في الاخير الاستيناف وخصوصا ما لو نوى
القصر في مقام التمام ولو كان في احد الاماكن التخيير فنوى احدهما لم يلتزم به على
الاظهر وكان له العدول الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك
في الاقوى لو نوى القصر فشك في العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى
التمام فانه يعدل اليه ويعالج صلوته ولا يجب في النية الاخطار وهو الحديث الفكري
والتصور القلبي بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة
عما يتضمنه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه ان يتصور
... فلا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا يجب

ايضم

الظاهر م

الاحوط م

لها التجديد بنية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفي فيها نية الصلوة
نعم لا بد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء باستقلاله
غير ملاحظ فيه الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصح ولو نوى الصلوة من اولها
واخرها له بعلمه او لا فاو لا فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية
الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء في ابتداء النية او في اثناء
اجزائها الواجبة والمندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو
حصل في اوصافها كالمسجدية والجماعة ونحوها ابطلها نعم لا تبطل بالرياء
المتاخر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء بترك الاضداد ولا بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم على الاقوى وكل ما
نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافيه ضم بعض الغايات الراجحة للفعل
المتحد بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعا ومن قصد افهام الغير برفع الصوت
مثلا بالقراءة او الذكر بخلاف ما لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها بمعنى انه قصد
بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام تحية وصلوة وبالقيام والركوع
صلوة وتعظيما مثلا فان الاقوى البطلان به معه اذا كان في الواجب سواء كان مما
يمكن تداركه او لا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك في المندوبات ايضا اما لو قصد
به غير الصلوة محضا فلا يفسد من هذه الجهة نعم اذا كان كثيرا او مما لا يجوز فعله في اثنائها
افسد والا فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما
عرفت من انها الداعي المزبور واما على الاخطار فيكفي اتصال اخر جزئها الفكري باول
التكبيرة والاحوط استمراره الى تمام التكبير ويجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء
من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة بعنوان انه ... الا
لم تبطل الصلوة على الاقوى والاستيناف بعد ذلك ... كذا لو ...

او نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية مثلا او على الخروج على امر ممكن كدخول شخص
ودخل او نوى المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف
اما لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء في الصلوة وعدمه فلا اشكال في الصحة
ولو نوى صلوة فذكر صلوة سابقة عدل من اللاحقة الى السابقة ح سواء كانتا مؤدايتين
كان يدخل في العصر او في العشاء ويذكر الظهر او المغرب او مقضيتين كمن عليه مقضيتان سابقة
ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر المقضية كل
ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة مثلا صبحا وقد صلى الثالثة او دخل
في ركوعها فلا عدول ويهدم ويتم القيام على الاقوى و اذا تجاوز محل العدول اتمها ولا
بالسابقة بعدها ولبس العدول فرضنا الاتي المؤداتين المرتبين كالظهرين والعشائين و
المقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤدات الى المقضية فعلى الندب على الاقوى
ولا يعدل من مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق
وقتها ابطلها واستانف فلا يجوز العدول لمن في آنض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز
العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة وقرء التوحيد او غيرها اذا كان بحيث
لا يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف او غيره والا قطع قرائته واستانف سورة الجمعة
من غير عدول وكذا يجوز العدول منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة
ثم دخل الامام وخاف السبق لا بتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من
النفل الى النفل على الاقوى حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق
ولا باس بترك العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي في
العدول مجرد نية من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول
الثانية معا كما لو نوى الظهر بالعصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها
... قد فعلها لم يصح له العدول به الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع

العدول

العدول وبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له
انه صليها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم
انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتح عليه ولو شك فيما في يده انه عينها صلاها
ظهرا او عصرا مثلا بنى على ما قام اليه فان لم يعلمه وامكن العدول عدل والا ابطلها
صلوته ولا عدول على الاصح في غيرها سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه مثلا
او جنانه خطورا الى العصر فالبناء على ما قام اليه والله اعلم ... في تكبيرة الاحرام
وفيه بحثان الاول انها ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا
كبر للافتتاح اولا ثم زاد ثانية لا بعمد او سهو ابطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على
الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في
ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح الصلوة بغير ما في
يده ساهيا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة
بدونها وان كان بمرادفها من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة
او الاعراب او اخراج الحرف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد من
اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر وبائه على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبيرة
عرفا او مغيرا ترتيبها او تاركا للموالاة بين حروفها او غير ذلك مما يغيرها هيئتها من ادغام
غير مدغم او فك ادغام ونحوهما نعم قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من
لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط
خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به ويبتدئ
بها لا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف على اكبر
وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه في الفرض
المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا ...
الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو بما ... ثم ...

ان يوصف بقيام او قعود او يلمس باليد او يدرك بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له
ايضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى
الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج عن القانون العربي الجائز في امثاله ويجب فيها القيام التام
فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك صلوته ٢
بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في الجملة
حتى يعلم وقوع التكبير قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام ويجب اقترانها ايضا
بالنية على حسب ما قدمناه والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا
ويجب تحقق اللفظ بها ويعلم ذلك باسماعه لنفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب
تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان
تركه اختيارا حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد
التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها لقن النطق بها لحرف فحرف او نطق خلفه وان
لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة
الجميع وان لم يتمكن بشيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة
بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة
المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير
الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار والعربية ما لم يكن مرادفا
لها فلو كان قدم عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها
[illegible] اتى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها واشار
بيده ولسانه وصوته على حسب ما يعبر به غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه
الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ايها اجاحتي
[illegible] يحتسب اضافة ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو
[illegible] نعم يستحب له الاتيان بعدد الاحرام الصلوة بجميع

البحث الثاني

تكبيراتها وهي احدى عشر في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية
عشر فيكون تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين
والفائدة في جميع تكبيرة كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء منها وقد جاوز المحل كان
ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالمأثور بين تكبير الافتتاح و
يجوز له الاتيان بالسبع ولا من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام في ايها شاء وان كان الاحرام ٢
الاولى له الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير التعيين مع مقارنة
النية التي هي الداعي للجميع ففي الصحة وتكون الاولى في احتمال او الاخيرة فلغو وجه قوي
لكن الاولى الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه يستانف الصلوة وليس له نية الاحرام
بالسبع او الخمس او الثلاث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه
دون الست فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودون
الى حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدئا بها بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا
يلزم فيه الانطباق الذي قل ما يتفق بل يكفي فيه المقارنة المزبورة من غير مراعاة لانطباق
الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاحظة هذا التدقيق
فاذا انتهى من التكبير والرفع ارسل اليدين نعم ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم
اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير
بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة
في استحباب الرفع حتى اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب
الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم [illegible] في القيام وفيه ابحاث الاول
القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى [illegible]
الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن فيما [illegible]
به مع الاخلال به الا سهوا ولا تركه في غير ذلك كالقنوت مثلا

فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع وبعده
والركن منهما الاول فمن سهى عنه بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا وان ذكرها
الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام متقوسا او غير منتصب ولو ساهيا
على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل تمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر
وقام كان على الاقوى واما زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة
بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان
كان الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه لا باس بغير الفاحش من الفحج ويجب فيه على الاقوى الوقوف
على الرجلين فلا يجزي الواحدة ولو كان له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها ثم
والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب ايضا فيه الاستقلال مع الاختيار
فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان
كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما
ذلك على القعود وعلى التفحج الفاحش والانحناء والميل الى احد الجانبين وغيرها مما يخرج به
عن اسم القيام نعم هو مخير فيما مع انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان
والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف عليه
ولا يعتبر في استناد الا قطع خشبة المعدة للمشية بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر
عليه القيام في الكل والبعض مطلقا حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان
الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره
صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان
تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر موميا لركوعه وسجوده مع تعذرهما عليه كما يفعله براسه فان
تعذر فبالعينين وليجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض
للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى

كل

كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيف ما قدر صلى ولكن ليتحر اقرب الاحوال
الى الكيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه
ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك لترتيب الصلوة ونظامها فيقوم
للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون
القيام قام واومى اليهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من
الانحناء اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار الامر بين القيام موميا والجلوس
راكعا او ساجدا اختار الاول وكان له الاحوط اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز
اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتدائيين فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء
انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقي مثلا انتقل الى
القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحوه ذلك غيره ويترك
القراءة لو كان في اثنائها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على
الاقوى فلا يقرأ في حال الهوي ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع
ولا يجب له اعادة القراءة ولو تجددت في الركوع قبل الطمانينة فيه ارتفع منحنيا الى حد
الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل
وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر
بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط
ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس
للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان يهوي متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع
هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القيام في
القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال القيام المستحب
وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط

ايضا من تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود
على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا ويذكر كلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى
الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحو
فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه
الاستقرار في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي ح قائما مضطربا
فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا [illegible] يستحب فيه اسدال المنكبين و في ستره
ارسال اليدين ووضع كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا
بهما لكبتيه ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع السجود واستواء النحر وفقا للظهر
والانتصاب والرجلين في الاستقرار وصف القدمين على جهة التحاذي بحيث لا
ين يلحد هما على الاخر ولا ينقص موجها باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع
والشبر اقصى الفضل ويستحب للجالس التربع حال قراءته والمراد به هنا جلوس القرفصا
وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له مثني الرجلين كما انه
يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم [illegible]
القراءة وفيه بحثان ايضا الاول يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة
الفاتحة ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له في الاقتصار على الحمد في المرض
والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو
قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح ولا يجوز سهوا ان ذكر قبل
الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى اعادتها ولا يجب عليه اعادة الحمد نفسها
اذا كان قد قراها على الاصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور فان الطوال
فعل عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه اما اذا كان ساهيا فذكر في الاثناء عدل الى
[illegible] الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت تم صلوته وان لم

٤٣

يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى
سور العزائم فلو قرا عامدا استانف وان لم يكن قرا الا البعض ولو البسملة او شيئا
منها اما لو قرءها ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام او بعد تجاوز النصف اولا
قرا غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة
ثم استيناف الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس
بقراءة العزائم في النافلة فيسجد ح في اثنائها لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي
في السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورتي والضحى و
الم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبين مثنيا للبسملة
بينهما على الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا براءة ولكن
الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان
الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء
سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز
العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى منه
العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة
جمعة او ظهر فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول فيهما
عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز
النصف بل الاحوط عدم العدول عن الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في
الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول
من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت او نحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان
بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما والافضل له بل الاحوط العدول
الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقراءة في [illegible] ٢
والعشاء والاخفات فيهما عدا البسملة في الظهر فضلا عن [illegible]

الاحوط الاخفات فيهما ايضا ش

من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم
من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يبعد الحاق ما وقع منهما من القراءة بعد اداء تقلع العذر في الاثنا
على الاقوى او نسيان اما العالم به في الجملة الا انه جهل محله فالاحوط استيناف صلوته
ايضا بل الاحوط ذلك ايضا في الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه ولما يسئل وان كان
الذي يقوى الصحة في الجميع مع حصول نية القربة فيها نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس
عذرا كما ان الاحوط عدم معذورية المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة
عليه سمعه ولا جهر على النساء حتى في حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات عند عدم
مع وجود الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال فيعذرن فيما يعذرون
فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر الذي
يتحقق به اصل اللفظ فان الشرط في اجزاء ما كلف فيه به قرانا او كان غيره ان يسمع المتلفظ به
تحقيقا او تقديرا كما سمعته في التكبير ولا ينافيه اسماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمع
نفسه او بمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان بصوت
خفي فما يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت
خفي كالمبحوح في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد
ويجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب او مد واجب او
تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان كالضاد بالظاء او ترتيب بين اياتها وكلماتها
وحروفها او موالاة كل بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل
في الدرج او حذف همزة القطع منه بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والوصل
بالساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما
هو خارج عنهما من مد او ادغام مع الغنة وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او
غيرها من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون

من

من ابتدا كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن ربك وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القراءة
باحدى القراءات السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم في
بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القراءة على النهج العربي وان خالف ما
وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الايتمام على
الاقوى فان لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفافاء
والتمتام ونحو ذلك مما لا يخرج به عن اسم القراءة اجزاه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام
عليه كالاخرس وان كان الاولى له ذلك اما لو كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت
عليه فالاحوط له الايتمام ان تمكن منه والا قرا ما يحسنه منها لعما يعتد قرانا بنفسه من غيرها
الى قصد وعوض عن الفائت بقدره قرانا من غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه قدر
ذلك ولو كان لا يحسن شيئا منها او من غير المعتد به كقول الحمد لله قرا من غيرها بعدد اياتها
مراعيا المساواة في الملفوظ من الحروف والزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير
والاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف واما
السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر والضيق
ونحوه بل ليقطع غير المتيسر منها ومن في لسانه افة تمنعه من اللفظ قرا في نفسه ولو توهما
والاحوط تحريك لسانه بما يفوهه والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قرانه يعقد قلبه
بذلك محركا لسانه ويشير بيده على حسب ما يبين مقاصده والذي لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه
مشيرا به الى انه بدل القراءة ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب القراءة على ظهر القلب
فيكفي القراءة من المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان كان الاحوط اعتبار تعذر
الحفظ بل والايتمام في اجزائهما ويتخير فيما عدا الاولتين من فريضته بين الفاتحة والاذكار
نسي القراءة في الاولتين بين الذكر والفاتحة وان نسيها في الاولتين نعم الاولى التذكير
للامام والمأموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

به محافظا على العربية والكيفية الخاصة ويجزي المرة على الاقوى لا ان الاحوط التكرار
ثلاثا فيكون اثني عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه ياتي
بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن
نية وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق
لسانه الى القراءة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا عن قصد الى
احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة
على غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القراءة او التسبيح بل له القراءة في احدهما والذكر في الاخرى
ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القراءة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر
بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا [illegible] يستحب الاعاذة بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما
يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت بلا غناء وافصاح الحروف والوقف
على فواصل الايات مراعيا المعاني بها متعظا بها سائلا عند اية النعمة والنقمة ما يناسب كلا منهما
والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع او القنوت
اذا لم يات بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو ذلك قول كذلك الله
ربي بعد التوحيد وقراءة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد الى القرآن كسورة
اذا جاء نصر الله والهكم في العصر والمغرب والوسط منه في العشاء والظهر كسورة الاعلى و
الشمس وطواله في الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من السور القصار
للاولى والتوحيد في الثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل [illegible] استحبابهما في جميع
[illegible] اذا قراءتهما من حيث الفضل المزبور بل وعدل [illegible] اليهما كان اعطي اجر
[illegible] عنها مضافا الى اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما بل نفي مؤكدا
[illegible] الخبر نعم يستحب قراءة سورة الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة وظهري

يومها

يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما وفي الاولى من صبح يومها و
التوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي
غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى والغاشية في الثانية [illegible]
الركوع وفيه بحثان الاول يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو
ركن في الصلوة تبطل بزيادته ونقصه عمدا وسهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء
المتعارف بحيث تصل اليد الى الركبة والاحوط الراحة لو كان مستوي الخلقة
وصولا لو اراد وضع شيء منها عليها للوضع ولو مجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام
فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس بطنه ويصدره على ظهره ونحوه او احد ما بينه
على الاخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي كطويل اليدين او قصيرهما
مثلا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يدور حكم كل مكلف
منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه
ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا
على الاقوى ان تمكن والا اومى براسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له و
فتحا للرفع وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر
بانحنائه بحيث يساوي بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي
مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وان كان هو الاحوط
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض اكتفى بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة
في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان احوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث
يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو قليلا نعم الاحوط له ح الايماء
بالراس والعينين له وللرفع منه اما اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه
يخرج به عن مسمى الركوع وجب القيام فاذا اراد الركوع انحنى وان لم يتمكن [illegible]
على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضا [illegible]

وصل حدّه فقصد ابزاء على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا
او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو با
لتكرار كسبحان الله ثلاثا ولا اله الا الله كذلك وغير ذلك والاحوط اختيار
التسبيح من افراده مخيرا بين الثلاث الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى
التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والاحوط من ذلك اختيار
الاخيرة والاحوط منه تكريرها ثلاثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار
وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايضا بل الاحوط استيناف الصلوة مع
تركها فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة
قدر الذكر الواجب فلو صلى وتعمد تركها في شيء منه بطلت صلوته بخلاف السهو
على الاحوط الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب
عامدا قبل الوصول الى حد الراكع او بعده قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج
عن اسمه او بعده لم يجتزئ بالذكر المذبور فقط بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكره
والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط له ذلك في الذكر المندوب ولو جاء به كذلك
ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل
الخروج عن مسمى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الراس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه
فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته ويستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه نحو
ما سمعته في تكبيرة الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية
اذا كبرها وينبغي وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لها من عينيهما واضعا اليمنى
على اليمنى قبل اليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا للظهر
والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة
... يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله
... والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او

ماموما

ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير
ذلك مما هو مذكور في محله كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه مد الراس والمنكبين
ووضع احد الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره
فيه وفي السجود قراءة القرآن وغير ذلك في السجود وفيه مباحث الاول يجب في
كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى بطلان الصلوة بزيادتهما معا في الركعة
الواحدة وتركهما معا فيها كذلك ولو سهوا من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح
اما لو اخل بواحدة زيادة او نقصا سهوا فلا ابطال على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع
الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية
وان وجب فيه مع هذا امور اخر لكن لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على ستة اعضاء
الكفين والركبتين والابهامين ويجب على الباطن من الاولين مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل
الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤس اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه
وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي
وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى
السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود على ظاهرهما والباطن
والاحوط مراعاة طرفيهما ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء
يمكن السجود عليه او كان قصيرا كلا سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد
على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل
يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان
الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى الاجتزاء به مع الصدق الذي
هو المدار في المساجد السبعة والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف
الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع ...
السجود من وسخ فيها او فيه او غيره ولا يجب الاستيعاب عليها وان كان ...

عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي اصابع القدم وغيرهما بعد صدق اسم
السجود عليها بل يجزيه لو الصق صدره وبطنه على الارض مع مدها اذا فرض صدق اسم السجود
عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه وتختص الجهة بوجوب وضعها على الارض وما
في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط انفصاله منها عند كل سجدة فلا يجدد سجدة
على المرتفع الملتصق بها قبلها بل هو الاقوى فيما يتوقف الصدق عليه ومنها وجوب
الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ان يبدل العظيم بالاعلى في التسبيحة
الكبرى التامة ومنها وجوب الطمانينة فيها بمقدار الذكر نحو ما في الركوع ايضا ومنها
وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه نعم لا باس بتعمد رفع ما عدى
الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه
لغرض كالحك ونحوه وبدونه ومنها رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا
كما سمعته في رفع الراس من الركوع ايضا ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته
موقفه الا ان يكون علو ايسر قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس
به في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في الاجزاء على الاقوى
ولا فرق بين الانحدار والتسنيم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في
باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ح ارتفاع مكانها
او انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا
او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعه على الممتنع لغير ذلك
جر جبهته جرا ولا يرفعها بحيث تحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل لاستواء ونحوه
او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونته او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع
المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس [illegible] من
[illegible] السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه
[illegible] وجوبه من الذكر والطمانينة ونحوها حتى وضع باقي

الساجد

الساجد في محالها فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن
من سجود الجبهة عليه بل الاحوط له وضع ما يتمكن منه من الساجد في محله ايضا وان
كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في
جبهته فان لم يستغرقها او امكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر
حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير
ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء
الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الاولى
ح استقرار راسه على حواشيها وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان
لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار
بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك البحث الثالث يستحب التكبير على
الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه ورفع اليدين به على نحو ما
سبق والاحوط عدم تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع بالذكر وبعد الرفع من
السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر
والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة
الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد
واعتمد على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد
وخصوصا طلب الرزق والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى
في باطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين
معتمدا على صدر القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند
الهوي من القيام الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع المرتفع [illegible]

فى السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه و
بسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة و
شغل النظر حاله بطرف الانف وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين
حال الجلوس منه اليمنى على اليمنى كما واليسرى على اليسرى ويجب السجود بالسهو كما
تسمعه فى احكام الخلل وبتلاوة اياته فى السور الاربع الم تنزيل والنجم والعلق ولا يستكبرون
فى الم تنزيل ويعبدون فى حم فصلت على الاصح فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى
بها فى الزمان الثانى وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان
مستحبا على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود ويتكرر بتكرر
السبب ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف عندنا احدى عشر اية وله يسجدون فى
سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والاصال فى الرعد ويفعلون ما يؤمرون
من النحل ويزيدهم خشوعا فى بنى اسرائيل وخروا سجدا وبكيا فى مريم وفى موضعين
من الحج عند قوله يفعل ما يشاء وقوله افعلوا الخير وفى الفرقان وزادهم نفورا و
النمل عند قوله رب العرش العظيم وفى ص عند قوله وخر راكعا واناب وفى والسماء
انشقت عند قوله واذا قرئ بل لعل الاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود وليس
فى شئ من هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل
الاحوط عدم تركه ولا يشترط فى صحته ولا فى وجوبه ولا فى ندبه طهارة من الحدث
ولا الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سبب الوجوب وندبا عند سبب الندب
بل يسجد غيرها على الاقوى وان كان لم يتاكد لها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبا
ل ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلا عما عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه
[illegible] او مغصوبا وان كان الاحوط ملاحظته لبسهما حال السجود

نعم

نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المزبور
والاحوط مساواته لسجود الصلوة فى وضع باقى المساجد بل وفى وضع الجبهة على
الارض وما فى حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه سجدت
لك يا ربى تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل
خائف مستجير او لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله
عبودية ورقا سجدت لك يا ربى تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل
خائف مستجير او الهى امنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهى فالعفو العفو
والمحكى عن النبى ص فى سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك
مما تيسر كما انه لا باس بفعل الجميع [illegible] السجود فى نفسه مشروع بل هو من اعظم العبادات
واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه
امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو
ساجد وانه سنة الاوابين وقد سجد ادم ثلثة ايام بلياليها وسجد على ابن الحسين
على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لابى الحسن ع فى كل
يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا بخصوص الشكر لله عند تجدد
كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو
الصلح بين اثنين مقتصرا على سجدة واحدة او اثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين
كما هو الاولى او الجبينين او الجميع مقدما الايمن منهما فاتيا بما ورد عند كل واحد منهما
بل الظاهر استحباب التعفير على نفسه ايضا ويستحب فى هذا السجود افتراش الذراعين والصاق
الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب فى هذا السجود ايضا بل وغيره مسح موضع
سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا [illegible]
بل لا باس بالتكبير للانحناء فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم فى [illegible]

لا يشترط فيه شيء زائد على حصول مسمّاه والله اعلم المسألة في التشهد وهو واجب في
الثنائية مرة بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى
بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الراس
منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد
وآله فيجزي في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي
الصلوة على محمد وآله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والوصل بلفظ على و وآله ٢
عدمه الا ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو وضم ما
الى الرسالة العبودية وعدم الاتيان بالمضمر فيقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وآل محمد نعم لا يجزي تبديل
اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية
المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها
وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح
الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا
حال التشهد باي كيفية شاء ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم
فان عجز ولو بالاتباع لعجزه او نحوه وكان الوقت ضيقا اجزأته الترجمة وان علم البعض ترجم
للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر قدره والاولى التحميد لله ان كان يحسنه والا
سقط والاولى الجلوس قدره مع الاخطار بالبال واما سننه فهي الجلوس متوركا واشغال
النظر الى الحجر واضافة ما ورد من الزيادات فيهما من الزيادات التحيات التي رواها ابو بصير
في التشهد الاخير وافتتاح التشهدين ببسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرار الحمد
ثم ختام التشهد الاول مرتين او ثلاث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة
... وارفع درجته في الدعاء للنبي بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكون
... منهما من الاقوال المندوبة المسألة الثانية في التسليم وهو واجب في لله ٢

الصلو

٤٨

الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجتزاء باحد صيغتيه وهي السلام
علينا والسلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل
بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو ولكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط
الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين و
الى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام
علينا او السلام عليكم وعلى كل فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به حال لو نوى عدمه عمدا لم يخرج به فضلا بل ٢
عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة ح وليس للمنفرد ولا للامام وللماموم قصد التحية
بحقيقة والركاك ولو فعل احدهم ذلك بطلت صلوته نعم لا باس باحضار المنفرد الملكين
الكاتبين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام الماموين مع ذلك بالبال على وجه نسبة او الماموم الامام مع ذلك ٢
الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا الذكر لهذا اللفظ
تعبدا ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح و
يجب تعلمه نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب حالة الجلوس والطمأنينة ويستحب فيه التورك
ويزيد استحباب ايماء المنفرد والامام بتسليمه الى يمينه بمؤخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه
لا ينافي الاستقبال وتسليم الماموم بتسليمتين احديهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان
كان فيه احد من المامومين والا اقتصر على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم المسألة
يجب الترتيب في افعاله على حسب ما عرفته فمن صلى وقد قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته الصلوة ٢
بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدمه على غير الركن كالركوع قبل القراءة
ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود في الاجزاء
ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته الفصل العاشر تجب الموالاة في افعال الصلوة
بمعنى عدم الفصل على وجه تمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة به
بالمخل المزبور عمدا وسهوا في فرض حصول المحو فيها وكذا تجب الموالاة

الذكر والتسبيح بالنسبة الى الايات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى سماتها فلا يقدح اصلا فيه في العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالات الصلوة بذلك ولعدم بطلان الصلوة ببطلان الصلوة بنسيانه اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في المحل بعيد ما تحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث فات موالاة الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فات في نفس تادية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالات فيه بمنزلة نسيانه ايضا فيجرى عليه حكم ذلك بالنسبة الى صدور المنافي عمدا وسهوا وعمدا لا سهوا والله اعلم هذا كله في فوات الموالات العرفية التي تحصل بسببها المحو اما اذا لم يكن كك بل فاتت الموالات بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظ بطلان ما فاتت فيه من عمد اما مع السهو فلا كما ستعرفه ان شاء الله في البطلان ويلحق بهذا المقصد امور الاول استحباب القنوت مرة في الفرايض اليومية جهرية كانت او اخفائية عدى الجمعة بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ من القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقي احوال الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله في غير محله اذا تعمد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المذكور بل وفي وحدانية الوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلا عن التثليث كا التسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ينبغي رجحان ما ورد فيه بل والادعية التي في القران وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة

والو

والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا البطن الى السماء والظهر الى الارض مشغلا للنظر فيهما والتكبير عند ارادته رافعا لليدين على ما سمعته سابقا ثم رفعهما للقنوت والجهرية للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة في الصلوة فلا ينوي الخصوصية لشيء منها وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يفعل غير العربية الصحيحة

الثاني استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان اكده الفريضة والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل وكل حسن راجح شرعا بالذات من دعاء او قران او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب بهيئته عند المتشرعة التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وبالفصل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين الغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور منها تسبيح الزهراء الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة بل هو كل يوم في دبر كل صلوة احب الى الصادق من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب الله له الجنة الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظ استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرايض بعد كل صلوة وكيفيته اربع وثلثون تكبيرة

بل هو مستحب

تسبيحة ولجواز تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرنا ويستحب ان
يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا بل التسبيحة منه تسبح بيد الرجل
من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبيرات
في خيط ازرق وان كان لا باس بغيره لك وان شك في شيء من التسبيح تدارك المشكوك
فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير
مثلا رفع اليد عن الزائد وبقي على الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة
ثم استيناف ثلاثة وثلاثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى
كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فضله بما ياتي في هيئته كلك ومنها
التكبيرات الثلاثة بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئته في غيرها من التكبير ومنها
قول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير او بقول الله اكبر لا اله الا الله و
حده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
بل الاباس بالعمل بهما ومنها لعن اربعة من الرجال واربعة من النساء وبني امية ومنها دعاء
يشبه الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وآله لابيه وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من   إياه م
فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها قول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة وثلاثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها قول
اللهم صل على محمد وآل محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين ومنها
آية الكرسي والفاتحة وآية شهد الله انه لا اله الا هو وآية اللهم مالك الملك
اللهم اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء

من

من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ومنها الاقرار بالنبي والائمة واحدا بعد واحد الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة
لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي وغيره من كتب اصحابنا ومنها الثالث تختص المراة با
ستحباب الزينة بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام
وضم ثدييها الى صدرها بيديها حال الدائية ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير راده
ركبتيها الى ورائها والبدأة للسجود بالقعود والتضام حاله بل تكون لاطئة بالارض فيه غير
متجافية كما انه كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس له
معتدلة والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه
مطلقا الا في الجلوس من القيام في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا وهو امور
احدها الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على
الاصح عمدا او سهوا او سبقا في غير ما عرفت من المسلوس والمبطون والمستحاضة من دون
فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث نسيانا
التسليم مثلا او غيره ثانيها تعمد التكفير في الصلوة تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط
الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن
البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على هيئته المشروعة عندهم دون غيرها والمراد
به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها
ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع عليه ولا بين وضع الكف على الذراع او الكف   والعضد م
محققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا او وضعا لا مطلقا
وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس

بين موضعه الا حال القيام ثالثها الالتفات بالكل الى الخلف او الى اليمين او الشمال
بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل
الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولا بحرف البدن على وجه
يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا
على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال
الصلوة وخصوصا الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان
الاقوى البطلان مع السهو والقهر ولو بريح ونحوه فيما عرفت ابطاله بالعمد الا في الالتفات
بما لا يخرج به الى المشرق او عن المغرب وان كان بالكل رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين
حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم بذاته كق وع ل فانه مبطل للصلوة بخلاف ما
لو وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة وغير المفهم كذلك وان افهم بالقرائن ما لم يكن قد انفصل
باقوال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني نحو ل و ب و ك كما انه لا يبطل
بحرف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتاوه ونحوها نعم
تبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى آه الا اذا كانت خوفا من الله تعالى وان لم يذكر متعلقها
نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة هذا كله في
كلام الادميين اما ما كان قرانا غير ما يوجب السجود وغير القران بين السورتين او ذكرا او دعاء
غير محرم فلا باس به وان قصد به التنبيه على امر من الامور بايتانه في غير محله او بعلو الصوت
به او غير ذلك لا على ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد منه الامرين معا ان يكونا
... البطلان كالتحية لو كان محرما كالدعاء على مؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم لا
... كالوزعه كافرا وهو مؤمن وكذا تبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك

عن ٢

النفخ

على ٢

من القران من غير تخصيص للقرانية مثلا اما اذا كان مختصا فالاحوط اجتنابه اذا لم يات به بعنوان
انه حكاية قران بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه على اللسان بمحض مع عدم علمه بالقران
والظاهر ان السلام اذا كان تحية من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وغيره كذا من الفاظ التحية
اذا لم يقصد فيها الدعائية والقرانية نحو صبحك الله بخير ومساك وادخلوها بسلام وفي امان
الله وغير ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما لا يخرجه عن كونه دعاء او قرانا كما انه لا باس برد سلام
التحية بل هو واجب وان كان التحية بغير الصيغة القرانية نعم لا بطلان مع الترك حتى
لو اشتغل بالضد من قراءة ونحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل
وان كان مخالفا للصيغة القرانية بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ الاربع
في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا اذا كان
الجواب بالصيغة القرانية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم السلام في
الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية مثلا مع ذلك ولا
منه استيناف الصلوة من راس وكذا لو سلم وقد افسد استحبابه بريا او غيره او كان صبيا
مميزا او امراة اجنبية او رجلا كل على امراة تصلي ولو كان الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى
وفي قيام الصبي وان كان مميزا مع وجب اسماع الرد فيها ولو تقديرا كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة
في رفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو رده متراخيا ابطل صلوته
وان كان التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح والاحوط
الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى
استحباب تسمية العاطس لذلك والاحوط خلافه خامسها القهقهة ولو اضطرارا ...
بالسهو منها كما انه لا باس بتعمد التبسم الذي هو مقابل لها والمراد بها الضحك المشتمل على
الصوت والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى البطلان

بل الاحوط غيره وان كان احسن من غيره فرق بين المتعارف فيه ارد وغيره ٢

قام ٢

عليه تقدير لكن منع نفسه منه الا انه قد امتلا جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا
سادسها تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوى او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه
للسهو عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروى فانه غير مبطل وان كان الاحوط
الاستيناف فى الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا ايضا بل هو الاقوى سابعها
كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة
والصفقة لعبا والعفطة هزوا او نحوها فانه مبطل لها عمدا او سهوا بخلاف غير الماحى وان
كان كثيرا كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذى لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاة افعالها
اما اذا كان الفعل مفوتا للموالات فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل
مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينافِ المتابعة العرفية فان تعمده غير قادح
فيها فضلا عن السهو وبذلك ظهر لك الحكم بالسكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها
مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد وغيرها للنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل
ووضعه وضمه وارضاعه عند بكائه وعقد الاستغفار فى الوتر بالتسبيحة ونحوها
وعد الركعات بالحصا ومناولة الشيخ العصا والجهر بالذكر والقران للاعلام وغير
ذلك مما هو غير مناف للموالات وان كان كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان بالسجدة
فيها عمدا على كل حال ثامنها الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاع السكرة المذابة
فيها وبقايا الطعام ونحو ذلك مما ... ولا مفوت للموالات وهما كغيرهما فى ابطال الماحى
منهما عمدا او سهوا والمفوت للموالات غير الماحى عمدا لا سهوا ولا فرق فى جميع ما ذكرنا من
المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء فى الوتر
المنوى الصوم فى صبيحة تلك الليلة النافلة ويخشى مفاجات الفجر وكان الماء امامه ومحتاجا
... فانه يجوز له التخطى المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا

لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة
نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط
بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب اما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب
كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل دون شرب غير الماء
بل الظاهر انه لا يتعدى منه شرب التتن على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة
كما هو الاقوى والله اعلم تاسعها تعمد قول امين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى
بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصده غيره من الندب على الاقوى من غير فرق بين ان يكون سرا
او جهرا للامام والماموم اما الناهى فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب وان كان قد اثم
لو تركها وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها فى غير المقام المزبور بقصد
الدعاء وان كان الاحوط خلافه عاشرها الشك فى عدد غير الرباعيات من الفرائض و
الاولتين منها كما تسمعه فى محله ان شاء الله حادى عشرها زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته و
تعرفه ايضا واما القران بين السورتين فى الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته
وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا
الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطى و
التثاوب الاختيارى والتاوه والانين ومدافعة البول والغائط كما تقدم ما لم يصل
الى الضرر فيحرم وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ولا يجوز قطع الفريضة
اختيارا بل الاحوط ذلك فى النافلة وان كان الاقوى الجواز ... الفريضة لتحفظ الخوف
على نفسه او على نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب
فى بعض هذه الاحوال بل الاحوط له استينافها من راس لو عصى فلم يقطعها بل هو
الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذى لا يجوز تحمله مع امكان رفعه فى اثنائها
والله اعلم ... فى صلوة الايات وفيه مباحث الاول فى ...

وخسوف القمر ولو بعضها وان لم يحصل منها خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح الاسود
او الحمر او الصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السما
وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية كالخسف ونحوه
على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الايات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض
الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اتفق كانكساف بعض الكواكب كالشمس
بخلاف ما اذا انكسفت على وجه من شانه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب
الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي بخسوف او كسوف او وقته او مقدار
مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب
الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك الثاني وقت اداء
صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل اية يسع وقتها للصلوة والاحوط نية
الاداء في الاول قبل الاخذ في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره وبعد ان لم يدرك الفرض
بادر الى ركعة كما في اليومية اما اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فتجب الصلوة
حال الاية فان عصى ففي غيره طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات
الاسباب لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاولى بل الاظهر ذلك ايضا في الكسوفين اذا
اتفق قصور وقتهما عن اداء الفعل بل الركعة وان كان خلاف المشهور فتجب الصلوة ح عند
حصول السبب نحو غيرهما من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية في اخرى وكذا غيرهما
من الايات التي يمتد وقتها غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم بها المكلف حتى قصر وقتها
عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن
القرص محترقا كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من غير هذه الايات من ذوات الاوقات اما
[illegible] او نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له
[illegible] خرج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت من الايات اذا اهمل

صلوة

صلوته بعد العلم ولو نسيانا اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالاية عرفا
فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الاية فلا
يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد
الثالث اذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان
مخيرا في الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء
لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم الكسوف الذي يفرض سعة وقته قطع وصلى
اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل
المزبور بل الاقوى جواز ذلك او رجحانه لادراك وقت الفضيلة اليومية فضلا عن
الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم
علمه بسعة الوقت لها وللبومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل
هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة به ثم
يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع لكن الاحوط له في هذا وفي سابقه
استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة
الايات وذات السبب نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة
كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له
في الاثناء ذلك وان كان لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي
قد استغرق وجوبه بسعة وقته ولم يفعل في وقت ضيق اليومية الرابع هي ركعتان
في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية
كما في الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك حتى يتم
خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد و
يسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرايط

برئت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة
على كل ركعة فيقرء في كل قيام اية او بعض اية بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول
فيكون مجموع قرائته في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كلها ولا يجوز الاقتصار
على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة من حيث نقص كما عليه صح
ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة له ح نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني
وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجب
الفاتحة في القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن تمام بعضها فانه
يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد
ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا
اشكال في القران فيها بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان
الظاهر اتحادهما معها فيما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به في جميع ما قدمناه في الفريضة من
واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرايط واحكام السهو والشك
في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز صلوتها على الراحلة اختيارا
على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ايضا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا او سهوا
وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها بطلت
كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعاتها على خمس ركوعات اما الشك في
ركوعها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك
الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما
[illegible] لم يعلم انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية
[illegible] فيها الجماعة اداء او قضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك
[illegible] الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى او الثانية فيجعلها اولى له

و

ويفترق عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته ح منفردا وان كان الاقوى جواز غير ذلك
ايضا كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة
كما في الفريضة دون غيرها من الافعال على الاقوى ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثاني بعد والاقوال م
القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما
قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل
هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده من م
ويستحب فيها التطويل خصوصا كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف
ونحوها واكمال السورة عند كل قيام والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والركوع
والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المسجد
بل في جميعها الخامس صلوة الايات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حرا او عبدا حاضرا
او مسافرا اعمى او بصيرا رجلا او امرأة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت
بعد الاحتياط لا يترك ص
فيها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى الطهارة عدم م
الوجوب والله اعلم المقصد الثاني في حكم الخلل وفيه مباحث الاول قد عرفت ما يتعلق
بالشرايط منه وان من اخل بالطهارة من الحدث ضمنا بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد
والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيرها من
الشرايط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا
بطلت صلوته ولو حركة من قراءتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا لو
زاد فيها جزء في ابتداء النية بل وفي الاثناء من غير فرق بين الفعل والقول في ذلك ولا بين
الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان الندب كما لو
سجد سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا باس [illegible]

والدعاء في الاثناء لا بعنوان انه منها مالم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزم من
الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان
خرج من المحل بخلاف الركن فانه بزيادته في غير الجماعة ونقصه مطلقا حتى يخرج عن المحل مبطل
ثم يتدارك الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده كما في
[illegible] القراءة او [illegible] منها او الترتيب بينهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمانينة فيه
[illegible] الجهر والاخفات فان الظ عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان
يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع
او الانتصاب من الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او
الذكر في السجود او الطمانينة فيه او وضع المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج من مسمى السجود
او الانتصاب من السجود الاول او الطمانينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني
او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة
او التشهد او بعضه او الترتيب فيه او اعرابه او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد
الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة
عمدا او سهوا فان لم يتدارك ما ذكرناه بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد
الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد
او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه ولم يذكره الا
بعد ما صار في ركن اخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا او السجدتين
الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين
حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل عمدا وسهوا او الا تداركه ثم يعيد ما فعله سابقا
بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين
حتى

الصلوة م

حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية [illegible] كان هو المنسي
بمعنى استيناف الصلوة من راس ولو ترك سجدتين وشك في الا[illegible]
ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضائهما كما لو شك في [illegible] بعد الفراغ
ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانتا الاولتين على الاصح ولو دخل في السجود مثلا
وعلم انه انهما قد فاته ركوع او قراءة مثلا او ركوع او سجدة اتم الصلوة واحتاط بالاعادة
في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا
او قراءة قبل ان يدخل في الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة
الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل
فعل ما يبطل صلوته سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق
بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل التسليم
بعد التشهد او قبله جلس بمقداره او لا الثاني في الشك وفيه مسائل الاولى من
شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا
فعل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك مقدار
الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاول فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظ
ان الظن هنا كالشك في الحكم الثانية لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد الفراغ
من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها الثالثة لا عبرة بكثرة الشك في
عدد الركعات او غيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا
فيبني على عدمه ح ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه
وغيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثيرا فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل
وكذا لو كان كثيرا في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يعتنى
ضبط الصلوة بالحصى او بالتسبيح ونحوها وان كان هو الاحوط [illegible]

[2] مثلا بمعنى انه يدري بانه واحد منهما فاته ولكن لا يدري ان الفائت ركوع او قراءة مثلا او ركوع او سجدة م

الماموم في عدد الركعات مع ضبط الامام دون الظان على الاقوى فضلا عن
المتيقن وبالعكس وان كان الماموم فاسقا او امراة بل يرجع الشاك منهما وان لم
يحصل منه ظن الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى فضلا
وحكم الماموم والامام في السهو بعد ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما
ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان
الماموم شاكا بين الثلاث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين
شكيهما رابط كالثلاث والماموم بين الثلاث والاربع وبالعكس رجعا اليها والتما
الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر
بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصلوة في الاول وكذا الحكم للشك في عدد
ركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو بل يبنى على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا
بنى على الاقل والشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل او الاكثر ما لم يكن مفسدا ايضا والا بنى على الاقل
والافضل له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعكس فالظاهر الحكم للشك على
الاصح كما ان الظاهر مساواة النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل
وعدمه وبعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم
لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما اوجبه الرابعة من شك في شيء
من افعال الصلوة وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان فرضا وبالعكس لم يلتفت
كما انه ياتي به اذا لم يدخل في غيره فرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح كما ان
الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت
الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في اخرها ولا
الى الاية وهو في الاية المتاخرة بل ولا الى اولها وهو في اخرها ولا الى السورة وهو
في الركوع او الانتصاب وهو في الهوي للسجود ولا الى السجود وهو قائم او في

الاحوط الركوع واعادة الصلوة

السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو اخذ
في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك
في الشيء قبل الدخول في الغير المزبور فالواجب عليه التلافي فلو تركه بطلت صلوته كما لو
تداركه بعد الدخول في الغير كذلك والاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه
الجلوس مثلا وقد شك حال الوقت كونه بدلا عن القيام في انه هل سجد ام لا لم يلتفت
على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات
وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من
راس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل اخر مستقل عنه كالقراءة والركوع
والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك
في التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض
المنافيات ونحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان الماموم اذا شك في التكبير
وقد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك
لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل فبان عدم فعله كفى ولو شك
وهو في فعل في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت
كما لو شك انه سهى كذلك ام لا نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك
اتى به على الاصح والله اعلم الخامسة الشك في ركعات الفريضة وهو بعد استقراره
حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا الصور المخصوصة في الرباعية بعد احراز الاوليين
منها الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية
والاوليين من الرباعية احدها الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الراس
من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الثلاث وياتي بالرابعة ويتم صلوته

قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف من راس ثانيها الشك بين الثلاث والاربع فى اى موضع كان وحكمه كالسابق حتى فى الاحتياط ثالثها بين الثنتين والاربع بعد رفع الراس كلك فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الثنتين والثلاث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس خامسها الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو سادسها الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس سابعها الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين والشاك فى المنهى فى الشك فى دخل ما بعدها فى غير الغرض المتقدم بطلت صلوته على الاقوى والاحوط فى الخمسة المتاخرة استيناف الصلوة من راس بعد ذلك كما ان الاحوط فى الحال الشك بعد تمام الذكر الواجب فى الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها فى جميع صور السجدة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان اضعف من سابقه فيعلم عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا الاحوط فى الشك بين الاثنين والاربع والخمس ونحوها العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له الشك فى شك سابق بعد دخوله فى محل اخر انه مفسد اولا الموشك فى الثالثة انه شكه فى الركعة السابقة بين الاثنين والثلاث كالتعد رفع ... تهمه بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ فى انه شكه فى الصلوة هل

كان

كتابخانه آستانه قدس

كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاول فى وجه والاوجه الاتيان بهما والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الركعة فى اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما اتى به نافلة فى الاول والاحوط الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل فى ركوع الثانية والاتم فعل الواحدة ثم استيناف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان انحصر فى الصحيح الى موجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود سهو ثم الاعادة احتياطا والا استانف لانه لم يدر كم صلى السادسة المراد بالشك فيما سمعت تساوى الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين فى الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكلا الشكوك المرتبة كما لو شك وهو قائم بين الثلاث والاربع فلما اخذ بالتشهد شك بين الاثنين والثلاث والاربع ولو تردد فى ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شئ فى اثناء الصلوة وبعد ان دخل فى فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك السابعة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها ولو اثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتى الاحتياط مثلا فاتت من حينه فعلهما كان على الفور قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما اولا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة والاحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك الثامنة الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى البطلان تخلل المنافى بينهما وبين الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن وقوعه فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاصح

تشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كالاسورة فيها التاسعة قد عرفت ان الذى يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبى فينوى انهما عوض ذلك المنسى مقارنا بالنية لاولهما محافظا على ما كان واجبا فيهما مال الصلوة فى الشرايط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها كالاجزاء فى الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزا فى اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنهما ولو فصل بينهما وبين الصلوة بالمنافى عمدا وسهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلهما قبل ذلك وكذا المنافى عمدا اذا تعمده اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام فى ركعات الاحتياط ولو فعل ما فى الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسى ركنا فى ركعات الاحتياط او زاد فيها كذلك فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسى سجدة او تشهدا منهما قضاهما بعد الصلوة ولو نسى بعض اجزاء التشهد المنسى وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافى عمدا وسهوا مثلا استانفا الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسياته كما لو نسى سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بها واحدا بعد واحد ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظة بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم فى الفوات على اللاحق بل لو شك فى السابق واللاحق كان الاحوط له تقديم كل منهما على الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر كونه لاحقا او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة العاشرة لو فعل الاجزاء [illegible] السهو فان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع

فانها كالصلوة

بالمنافى

السابق

لو كان

لو كان فى الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان فى الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول فى الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذى قد عرفت وان كان فى الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة فى الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس التى ما فى به ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل فى ركوع الاخيرة منهما والاحوط الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل فى ركعتى قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى حد ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول التى ما فى به ورجع الى حكم من نقص فتداركه وتصح صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلاث والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل فى ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل فى ركعتى جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل فى ركوع الاخيرة منهما فالاحوط احتياطا شديدا فى جميع هذه الصور الاستيناف الحادية عشر يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو بظن الخروج والسلام فى غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة فى الصلوة ونقيصة لم يذكرها فى محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اذا ذكرها فى المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود فى نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التى كان عازما على فعلها او نسيانها ولا فى الشك فى الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط وان طال المسجد تاسهو بعد ان كان كلما واحدا نعم ان تعد

احتياطا شديدا

لوم

ثم سهى بعد ذلك فيكن تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظ تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام مرة واحدة سجد له كك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد كك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل الوظاء ويسجد للسهو عن الكلام وكان سهو غيره مثلا اجزاء على الاقوى و الاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى بالتاخير وصلوته صحيحة ولم يسقط وجوب السجود عنه بل ولا فوريته فيسجد كما لو نساه مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اخر عصى ايضا ويجب فيه النية مقارنة لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان فعله كما ان الاحوط مراعات جميع ما يجب في سجود الصلوة عدى الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التى للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا او بينهما ان كان في وجوبها عدى ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايض عدم وجوب الذكر مط فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وال محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... او نحو ثم يجب بعد رفع الراس منها التشهد والتسليم على الاقوى والواجب ... ط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان

والصلوة على محمد وال محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الان والله اعلم المقصد الخامس في قضاء الصلوة وفيه مباحث الاول يجب فعل الفريضة اليومية عدى الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او نحوه الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقا كان او ادوارا او اغماء وان كان من فعله ايض على الاقوى نعم الاحوط قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او ليلتين ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلها او كفر اصلى تعقبه اسلام اما في المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه ايض لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله الاول على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايض ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على مذهبه وان كان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عصيانا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او لجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الطهور والستر وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقى من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء للصلوتين او احدهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين ... المقاصين المميز من الاطفال على الصلوة ... فرايضها ونوافلها شرائطها واحكامها بل على عبادة وان كان الذي ...

بمعنى خطابهم بهاند باكما انه يجب على الولي منعه بل عن المميز ايضا عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم
من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج من الفساد والظاهر الغناء
منه كما ان الظاهر ان كل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم دون المتنجسة وان حرم مناولتها
لهم واما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب
منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته
سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في وقت ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل
وان كانت موقتة استحبابا موكدا حتى انه يجب التربص شانه ومن لا يمكنه بكل بابهم ثم قد سيا
ذلك في المريض ونحوه مما غلب عليه بالعذر فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله
وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء او نار متعددة
في ليلة واحدة فضلا عن غير الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضا بينها فيقضي صلوة
النهار في الليل وبالعكس ولا بين حال السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس
الثاني يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتا فالسابق دون غيرها
من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان تاخر في الفوائت كما انه يجوز تقديمه
على اليومية وان تقدمته في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به
اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر من يوم ومغرب من اخر ولم
يعلم السابق منهما مثلا صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب بينة
الاولى فالاولى لو كان الفائت متحدا صنفا وعددا كالظهر من ايام متعددة والعصر كذلك
في الظاهر لحصوله بذلك بينما لو كان الفائت ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلي رباعية
مطلقة ينوي بها اولى ما في ذمته ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا والثانية ما في ذمته و
... ... مختلفين عددا وصنفا فالطريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار ولو فاته
... السابق من اللاحق كرر ... حتى يصلي خمسة ايام وعلم حصول الترتيب

ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاته صلوة معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق
منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعية كل يوم قصرا وتماما هذا اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت
ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب
مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به
ففي جوازه من المتعددين دفعة اشكال احوطه العدم ولو وقع كان يصلي منها نصف
سنة وهكذا نعم الظاهر جواز استيجار المتعددين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم
كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي والوصي والمتبرع بل الاقوى ذلك وان علم ان
الميت كان عالما به فضلا عن احتمال ذلك وان كان الاحوط ملاحظته في الاول خصوصا مع سعة الثلث
مثلا وعدم تقييده بمصرف غيره ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة مطلقا على الاصح وان استحب له
العدول اليها اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا
يجب الفور في القضاء على الاصح ايضا ومن فاته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا
واربعا عما في ذمته مخيرا في الرباعية بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنتين
كذلك ولو فاته صلوة معينة مرات غير عددها ~~قدمها فالنية من التخيير بين التدبير وقضاها~~
كرر من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاته صلوة معينة لم يعلم عينها ولا كميتها الثالث
يجب على ولي الميت رجلا كان او امراة على الاصح حرا او عبدا ان يقضي عنه ما فاته من صلوة
وصوم وتمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم في مرض السفر وان لم يتمكن
منه والمراد بالولي هنا اكبر الولد الذكور اي من لم يكن اكبر منه على الاصح لان المراد به الاكبر
من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان ...
الاحوط لهم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو انحصر احد الاولاد بالبلوغ
والاخر بكبر السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا الا ...
فلو كان محجوبا بقتل او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا ...

الذكور وان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال
التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم
على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان
متحدا في ذمة الميت ولو افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط
الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح فضلا عن الا
ولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجارة والاحوط لولد الولد القضاء عن الميت ايضا
اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد
وله اولاد اولاد من اولاده والله اعلم [illegible] في الجماعة وفيه مباحث
الاول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصا في اليومية منها و
خصوصا في الادائية منها وخصوصا في الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد
بل ومن يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او
بخمس وعشرين او بسبع وعشرين وفي الركعة باربعة وعشرين ركعة كل ركعة
احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادا
في مسجد الكوفة الذي الصلوة فيه بالف صلوة فهي افضل من الف صلوة بل روى
انها بالفي صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذي روى فيه ايضا ان
الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلاثة الاف صلوة بل لو وقعت
مع ذلك في مسجد جامع ضوعف بضرب عدده في المائة فهي ح معه فيه
بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر
المجموع في سابقه الى العشرة فان زاد على العشرة لو صارت السموات كلها مدادا والا
[illegible] والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة
[illegible] وليست بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا في الجمعة والعيدين مع

الشرايط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة ايضا في شيء من النوافل الاصلية حتى صلوة
الغدير على الاقوى والاحوط عدى صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار
نفلا بالعارض او يشبهه كصلوة العيد والفريضة المتبرع بها عن اخر او المعادة استحبابا
ويأتم مصلي اليومية بالاخر وان اختلفا في القصر والتمام والاداء والقضاء بل والوجوب
والندب بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلي الاية بمصليها
الاخر والجنازة والعيد كذلك نعم لا يأتم كل من الثلاثة بالاخر ولا هم بمصلي اليومية و
الطواف ولا العكس بل الاحوط عدم الايتمام بمصلي العيد بمصلي الاستسقاء و
العكس وان اتفقا في النظم كما ان الاحوط عدم الجماعة في صلوة الاحتياط ولو بصلوة
احتياط بل الاحوط ايضا تركها في النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة المنذ
اثنان احدهما الامام كما ان منتهى ما تدرك الركعة به في ابتداء الجماعة ادراك الامام
راكعا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من
اجتماعهما معا في الركوع الذي هو اريد به للصلوة فلا يدركها بادراك الامام رافعا
راسه عن الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط بل الا
ولو ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه كمن علم عدم
الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول في الايتمام مع احتمال اللحوق كالمطمئن بذلك
فان لحق صحت صلوته والا بطلت صلوته ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له
الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم من
الالتحاق بالصف رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى
في ركوعه او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او
حال القيام للثانية وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى ان يكون مشيه حال عدم
الاشتغال بالقول الواجب من قراءة او ذكر ونحوهما مما يعتبر فيه الط[illegible]

على الاقوى م

الا مع الاطمينان بالادراك [illegible] نعم له ان يكبر للاحرام على انه ان ادرك لحق والا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية ص

يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون ائتمامه حال بعيدا على وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا
ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد في
الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد او غيره وسواء كان المشي الى الامام
او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح
اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي بل له المشي متخطيا
على وجه لا تنمحي صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام اي على
كل حال يكون وان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فله الدخول معه في التشهد الاخير بان
ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبير
وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الاخير
فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظر الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل فضل
الجماعة لكن يستانف هنا نية وتكبيرا والاولى له الاتمام اولا بالتكبير الاول ثم استيناف
صلوة جديدة لا تصح الجماعة مع الحائل المانع من مشاهدة من يتعذر مشاهدته
فيها من الامام او المامومين في سائر الاحوال كالقيام والقعود ونحوها ابدا كان الحائل او
غيره ولو كان شخص انسان الا اذا كان ماموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا
كان الماموم رجلا اما المراة فلا باس اذا كان الامام رجلا او علمت باحواله حتى تتمكن
من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة
في حال من احوالها فلا باس بل الاقوى ذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان
الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل مشبكا لا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في سائر
الاحوال ولو كان الحائل يتحقق معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه
مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او في حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط
[illegible] نعم [illegible] الظلمة والغبار ونحوهما مانعا فلا يقدح كما لا يقدح الفصل

با

بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه
مما لا يمنع المشاهدة للارتسام فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه ايضا ولا يقدح حيلولة
المامومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام بعد
فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا اطولية الصف الثاني مثلا
من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال
لوجود الحائل بخلاف المصلي مقابل الباب فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء
من كان على جانبيه حينئذ اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير به وجهان
اوجههما العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه يكون حائلا بينه وبين من تقدمه
مع الاتصال بمن لم تحل الاسطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد
الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو تخلل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع
في الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وان حال انا ما بين
الامام ومامومه وكذا لا تصح مع علو موضع الامام على موضع الماموم علوا معتدا
به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين الماموم البصير والاعمى
والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي
يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي انبساط الارض معه اما اذا كان انحداره مثل الجبل
فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة الشبر فيه ولا باس بعلو الماموم على الامام بما يكون كثيرا
في العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي
الى القريب او ليس بينه وبين ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب
لكن الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظا فيه موقف
المصلي فيجوز ما كان بقدرها من البعد لا ازيد بل الاحوط من ذلك مراعاة
المتعارف وتواصل الصفوف للاحقة لا تقدح اذا كان قد

المانع او متصلا بما كان كل من هو على جانبه اما الصف الاول فتواصله محللة بصلوة
من بعد عن الامام البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد التهيؤ للصلوة جماعة
عن تخلل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط
خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم
القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان بقوا
جالسين نعم لو امكن الاتصال الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة به صح
تجديد الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز
تقديم الماموم على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تقدمه بانيا على الايتمام بطلت
صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح
ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها بل لا يجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي ترك
الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه
ويجري ذلك كما يجري التقدم في الجملة في غيرهم ايض ولا باس بعد التقديم في الموقف
بزيادة الماموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامة ونحوها فضلا عن الكل
والمرجع فيهما العرف ولا باس بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم اقربية
الماموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة الركائية والاحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك و
الاحوط منه اقربية الامام اليها عما دائرة والله اعلم لا بد في الجماعة من نية الايتمام
فلو لم ينوه لم يحصل له الا صلوة صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان الزم نفسه
بمتابعته افعاله الا اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد
ظهر له احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فيلحقه احكام المامومية
... فان علم انه قام اليها وشك ... والا بني على الانفراد ولم تجديد نية الاقتداء
... انه ذلك ايض في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام محدد

معين

معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام باحدهما
او مبهما لم يصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح مع
ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا للصلوة فبان
عمرو فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا عنده بل وكذا لو قصد الايتمام بهذا الحاضر مريدا
به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو
عنده غير عدل ولا يجديه نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان
وبعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة للاخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الايتمام استانف
كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة قوية ولا يجوز الايتمام
بالماموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام آخر اختيارا وان كان القول بالجواز قويا
خصوصا اذا كان له مرجح على الاول بفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختيارا
في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايض كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد الا
يتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو بتذكر
حدث سابق جاز لهم تقديم امام آخر واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له
ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس ويكره للماموم غير المسبوق القراءة في
اولتي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له الاشتغال بالتسبيح و
التحميد والصلوة على محمد وآله كما ان الاقوى والاحوط عدم القراءة في اولتي الجهرية اذا سمع ولو
الهمهمة بل ينبغي له الانصات بل الاحوط له الطمانينة حال قراءة الامام وان كان الاقوى
عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط
مع ذلك الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة الماموم فيهما للمنفرد في وجوب القراءة الا
وان قرا الامام فيهما ولو ائتم الامام بالمخالف تقية وجبت القراءة اخفاتا وان كانت الصلوة
جهرية ولو اعجله عن السورة تركها او ركع معه بل لا يخلو قطع الفاتحة ...

نا اذا كان الشك بعد الفراغ ... او قبله مع نية الانفراد بعد الشك

نا الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول الا من الايتمام الى الانفراد

بل الاحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية

نا الاحوط نية الانفراد فان اراد الاقتداء عدل الى النافلة واتمها ...

وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قراءة شي من
الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك
كالذي اعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ويجب على الماموم ايضا متابعة الامام
في الافعال بمعنى مقارنة فعله لفعله او تأخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان عزما جائزا كما
لو تقدم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط له استينافها
خصوصا اذا كان التخلف له في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة
الجماعة وليس له ح تداركها ان ذلك الفعل فان فعل بطلت صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع
راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد
سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه
مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك
لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط
للراكع قبل امامه سهوا الذاكر فيه ثم اعادته بعد ذلك ليركع مع الامام كما ان الاحوط
لمن ركع قبل الامام سهوا ثم لم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة
كما ان الاقوى ذلك فيما تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القراءة وكذا لو رفع راسه عامدا
قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال
واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم شروع الماموم فيها الا بعد
فراغ الامام منها فلو كبر قبل ذلك لم يصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في ²منها
الواجب الذي يمكن فيه اسماع الماموم له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك
خصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخ من وجه لكن على كل حال لو تعمد
فسلم قبله لم يبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا لم يعده بعد قول الامام لم يبطل ايضا ولا يتحمل
… شيئا من افعال الصلوة غير القراءة في الاولتين اذا ائتم به فيهما اما اذا ادركه فيهما

بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القراءة ح لانها اولى صلوته الا انها اخفات وان كانت
الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في
قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك فابتدا ائتمامه لكن
الاحوط ح الانفراد كما ان الاحوط في ابتداء الائتمام انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع
فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القراءة
فيها وقرا ما تيسر في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه استحبابا في التشهد
الذي ² فرضه وهكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي كما ان الاحوط التسبيح عوض ²ليس
التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس لتشهده كما ان له التخلف عنه في كل فعل
وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا مع فوته
من القراءة والاقوى الحاق قراءة الاخيرتين و ذكرها اذا فرض اعجاله فيهما والاحوط له
نية الانفراد مع السبق بركنين بل وركن ولو شرع الماموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات
الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعا استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة و
لو كان قد دخل في فريضة استحب له نقل نيته ² الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ²بها
ادراك للجماعة نعم يعتبر ² ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط ²فيه
عدمه عند القيام اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل
فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط
عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا
علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل ² ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ²واتمامه
ندبا … يعتبر في الامام العدالة ظاهرا فلا يجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال
المراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر
التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة ² وتعرف بالنص عليها … ²في نفسها

ما انزله والياس من روحه والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه ومعاداة اوليائه وقتل النفس التي حرم الله تعالى ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله واكل السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شئ مما فرض الله او توعد النار عليها في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او يعظمه في نفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعد للقائمين على الاصح وكذا المضطجع والمتيمم للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهر نعم لا يجوز ايتمام القاري بمن لا يحسنها لعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته لغير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ايتم به في محل القراءة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان جواز الايتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المتمكن مثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذ نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرا لنفسه بل جواز الايتمام به في غير المحل المزبور قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الايتمام بمن يحسن وان كان هو الاحوط بل يجب الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان ... ذلك وان كان في غير محل القراءة ويجوز الايتمام بمن لا يتمكن من كمال الاداء

بالحروف

بالحروف او كمال التادية او نحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكرا خاصة او خنثى كذلك ومع الانثى اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا يتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها في المعادة نفلا امامة ولو نذر الامامة فالا صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية او منفعة اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى له الاجابة والترجيح على الاظهر والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكد كبعض الضمائم الراجحة رجع من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشيا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد تقدم الاجود قراءة والا فالا فقه ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ايتمام المسافر بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كالايتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف بينهما كما لو ايتم القاضي منهما بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى نفيها فيما لو ايتم مثلا او المسافر بمثله في المختلف قصرا وتماما اداء وقضاء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من المأموم والامام للاخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث يفوت وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم ليسلموا جميعا ... خصوصا المأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام

اذا سلّم للجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المامومين صلوتهم التي فارقهم فيها ولا ان كان
الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث شاء والاولى له ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته
لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة
كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم خصوصا مع حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب
الكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان ومن يكره الماموم
امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ لغير امثالهم بل الاقوى عدم امامة كل ناقص
للكامل والكامل للاكمل والاقوى جواز ايتمام المجتهد ومقلده بآخر او مقلده مع اختلافهما في
الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الحال في تلك الصلوة كالتستر بالسنجاب ونحوه و
الاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد ولو كان في السورة مثلا عنده تركها بل الاولى ذلك
وان قراها الامام ندبا او قراها الماموم نعم الاقوى انه لا باس بالايتمام بمن كان على ثوبه
او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها الماموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام
انه غير عالم بها او ناس اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد
صلوته لترك وضوء او جزء وان كان غير عالم بذلك هذا اذا علم الماموم قبل الايتمام وان تبين
حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاصح ولا يجب على الامام الاعادة او القضاء
ولو علم في الاثناء انفرد واتم صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء
محلها وكذا حال الوبان خنثى الامام او كونه على الاصح اما او بان كونه امراة ونحوها لا يجوز امامتها
مطلقا كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة ولو نسي الامام
خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم به الماموم صحت صلوته وان كان المنسي ركنا
ذا الايثار كذلك في بيان ما تبطل الصلوة به اما اذا علم به ونبهه عليه فان لم ينبه او ترك تنبيهه وكان
مما لا تبطل الصلوة به سهوا فالاقوى بقاء ... كان المنسي للامام القراءة والاحوط ...
... بعد الفراغ خصوصا ... يجب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان
كان

الاقوى العدم ض
الامام م
سهوا م

كان واحدا او خلفه ان كانوا اكثر او امراة بل هو الاحوط ولو كان الماموم رجلا وامراة وقف
الرجل عن يمين الامام والمراة خلفه ولو كان اكثر من ذلك صف الرجال خلف الامام
والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة
جماعة اماما كان او ماموما حتى لو كان باثنين واراد العود جماعة على ان يكون احدهما اماما
والآخر ماموما على الاصح والاقوى نية الندب بها وان كان الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد
الاولى اما من صلى جماعة اماما كان او ماموما فاستحباب اعادته لا يخلو من وجه الا
ان الاحوط خلافه ويستحب للماموم المسبوق مثلا اذا كان خلف المخالف التسبيح والتحميد
والثناء على الله اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء آية من قراءته
ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسويتها والمحاذاة بين المناكب
وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويمينه لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم وهكذا و
يكره وقوف الماموم وحده في صف الا ان تمتلي الصفوف بل الاولى له ان يكون جناحا و
ان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال قد قامت الصلوة
على الاصح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول عدى ما يجب فيه الاخفات بخلاف
الماموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقول له والله اعلم ... في صلوة المسافر التي
هي قصر الرباعية وفيه مباحث الاول في شروطها وهي امور احدها قصد قطع المسافة وهي
ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا في يوم او
في ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة
فصاعدا في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه لم يحصل به الاقامة القاطعة للسفر
بل ولا غيرها من قواطعه فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا
شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف
ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض ... اصبعا كل اصبع عرض سبع
شعيرات عرض سبع شعرات من اوسط ... ن فلو نقص عن ذلك ...

المؤذن م
نقصت م

كما انه كذلك لو شك في بلوغها على الاصح بل وكذا الوظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة
وخبر العدل في وجه قوى والاحوط الجمع كما ان الاحوط مع تعارض البينتين وان كان الاقوى
التمام في الاخير ولا يكلف الاختبار ط ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع
وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك بالمسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد
ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه على وجه و
الاقوى الاعادة كما ان الاحوط [illegible] لو صلى تماما ثم ظهر له انه مسافة خصوصا في الوقت
ولو ظهر في اثناء السير ان [illegible] قصر وان لم يكن الباقي يبلغها ولو قصد الصبي والمجنون
الذي يكن [illegible] ثم ارتفع عذرهما في الاثناء قصرا في وجه والاحوط الجمع
[illegible] متوسطا بها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما
[illegible] للعادة بحيث تكون المحلة منها قد
[illegible] مضموما مع عدم انفصال المحال
[illegible] قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام لم يتخلل الحد
قواطع السفر [illegible] عرفا لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا مثلا للتنزه
لا للصعوبة [illegible] الاحوط
ثلاثة وقطع ثمانية او اكثر لم يكن
ذلك من نية على الاصح بل الظاهر
كان للبلد طريقان والابعد منهما
التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب [illegible]
نية الرجوع بالابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع ثم يتم في الرجوع
[illegible] مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب [illegible]
[illegible] الاحوط الجمع ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول
[illegible] الباقي سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق بالنسبة الى ذلك

٢ ذلك م
ط المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ض
٢ بينهما م
٢ يتم م
٢ بل م
٢ ذلك م

ولو فرض كون المقصد بتحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا
في وجه قوى ولو قصد مادون المسافة ثم تجدد له راى فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد
المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة مما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت
او غريما او ابقا ولم يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين
ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد
المسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمأن
بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار [illegible] مسافة بين التابع وغيره سواء كانت
التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية القصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الا
ستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان بانيا على المفارقة متى [illegible] والزوجة و
العبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع حتى لو اعتمد العتق [illegible] قبل بلوغ المسافة [illegible]
لكن الاقوى خلافه حتى كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه يزاحم اصل قصدهما [illegible]
[illegible] الكن تعزما على المفارقة [illegible] المسافة قصر والاحوط الجمع
[illegible] ومضى ما صلاه قصرا
[illegible] كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير
[illegible] فقصد الرجوع ولو عدل عن الشخص كا
[illegible] يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه
[illegible] ثم عاد الى جزمه فبدا ان يقطع شيئا رجع الى القصر اما لو قطع
حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة تسقط ما
تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له الجمع مع قصور ما بقي عن [illegible]
ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرور
[illegible] في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا للنية الاقامة في اثنائها

٢ القصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصده م

كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او متردداً في الاقامة والمرور في المنزل
المزبور على وجه ينافي القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصد مارا ولكن يحتمل عروض
مقتض لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان
كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق بما مضى قصر في طريقه والا فلا ونية
الاقامة والمرور بالوطن كما انهما تنافي حصول المسافة لو حصلا في ابتداء القصد تقطعانها ايضاً بعد
تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له ثم عاد الى التمام و
كذا لو بقي مترددا في مكان ثلثين يوما واحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والمعتبر
في اقامة العشر والتردد ثلاثين يوما من محل القصر في الارض بخلاف المنزل فانه لا ينقص اخر
منه الابعد بتجاوز محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك خصوصا في محل
الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على نية
الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيها الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره
باحد الامرين فلا تلفيق ذهابه وايابه ولو كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الى
الاخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم
فيه فاذا اراد الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر متجاوز عن وطنه الاخر الذي
هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب في المقصد والا فلا ويكفيه في
المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون ذلك
فلا يجديه دون قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول بغير الطريق الذي يقطع سفره به نعم
متى شرع في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان قواطع
[illegible] اولها الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا على الدوام مستمرا على
ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجده ولا يعتبر فيه مع الاتخاذ المزبور
[illegible] لا الاتحاد ولا اقامة الستة اشهر على الاقوى كما لا يكفي مجرد النية نعم لا بد
[illegible] على وجه يعد بها انه وطن له عرفا نعم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا

كل

كل اما اذا عدل [illegible] الى غيره ولم يكن له فيه ملك [illegible] عنه حكم الوطنية فان كان له ملك
جلس حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة يجري عليه حكم الوطنية ما دام مالكا فلو لم
عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكناه الستة
الاشهر المزبورة بل كان مع عزمه جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع اما اذا كان ملكه
[illegible] ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى والاحوط الجمع لو كان له
في بلد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذا مقرا وانما كان
لغرض تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان
فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال
[illegible] في الوطنية القهرية والزوجة ونحو الاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح وان كانوا
[illegible] المكث عنده ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا
باياليها المتوسطة في مكان واحد او يعلم بقاءه فيه كذلك على الاصح اما الظن فيعتبر في نية الاقامة
[illegible] عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل وقصد ما ابينها الخروج الى بعض بساتينها
ومزارعها ونحوها من حدودها ما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم
المقيم على الاقوى [illegible] بل وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم تجاوزه
محل الترخص وكذا لا ينافي الفصل بالشط ونحو بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد
والحلة في نية الاقامة فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة
وبغداد والكاظم على الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعهما لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر
فيها [illegible] عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التي يصدق فيها الاقامة في البلد
فلو كان قصده في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم
يكن مقيما على الاصح كما انه كذلك لو عزم على الاقامة في بستان من قرية قريبة كذلك بعد الحدود و لم
يعزم عليها في [illegible] منه بل [illegible] بعد النية قبل [illegible]

فيه
على الاقوى
وفيه بعد الستة اشهر قبل اتمام السكنى فيه او كان له منزل
نخلة
وكذا
وطنا
فلا يكفي فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا
لو بدا له ذلك

خارقة المعتاد منفصلة الى نوى الاقامة فى المحلة منها دونها اجمع بل وكذا لو لم تكن
منفصلة الى نعم لا يعتبر فى محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل له نيتها فى البرية القفراء
لكن لا يتوسع فى جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن حتى ان الاحتياط فيه لا ينبغى تركه
ولا تصح نية الاقامة فى بيوت الاعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها او يعزم
على المكث بعدهم فى مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى
بتلك النية فريضة تماما بقى على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك لو صلاها غافلا وان
كان الاحوط له ح الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما لشرف البقعة بعد
الغفلة عن نية الاقامة وان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلوة
على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقى على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان
لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفى سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء
معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى الحاق غير الصلوة
بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوها فيعود ح الى القصر مع العدول وان
كان فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط الجمع فى الجميع كما ان
الاقوى عدم لحوق الدخول فى الركعة الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع
بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد
الصلوة تماما اتم فى الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة
سواء كان فى محل الاقامة الاولى وغيره وان لم يكن عازما عليها او لا على العود الى محل
الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقى مترددا فيهما دونها لبعض الاغراض وان
كان عازما على العود دون الاقامة اتم فى الذهاب والمقصد وقصر فى الاياب خصوصا
اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار كونه منزلا فى سفر جديد والاحوط الجمع خصوصا
[illegible] دالى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا فى الاقامة بعد

العود وعدمها بل وفى المتردد فى العود وعدمه بل فى الذاهل عن ذلك وان كان القول
بالتمام فى الذهاب والمقصد والقصر فى غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع
المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر فى حال الخروج وصحيح واتم عند نيته على الاقوى اما اذا العود دون
الاقامة قصر على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح او رجع لنسيان حاجة ونحوه ومن
دخل فى صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى الاقامة ولو دخل فى الصلوة فعن له السفر
قبل الدخول فى الثالثة قصرها واجزا بل الاقوى ذلك حتى كان قبل التمام والاحوط الجمع
كما اشرنا اليه سابقا فانتهاء التردد فى البقاء وعدمه بلثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها
على الاصح فى مكان واحد على حسب ما سمعته فى الاقامة من عدم الفرق بين البلد والمفازة
وان كان الاحوط فى الاجتزاء الجمع فى الاجتزاء بالشهد الهلالى وان كان ناقصا اذا اتفق
المصادفة فى اول الهلال وجه قوى لا ينبغى ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة فى و
جوب الصلوة تماما وفى انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه الى القصر مسافة جديدة
على الاصح وفى حكم التردد الى ما دون المسافة وفى غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق
تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون فى وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر و
الرجوع الى بلده نعم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم فى مكان واحد اما لو كان ذلك
منه وهو فى سفر بقى على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا على الى التمام او كان قد رجع فى اثناء الثلاث
الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجرى عليه الحكم على الاقوى من شرطها القصر
ان يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او
على وجه يتبعه التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الا
نعم ليس منه ما وقع المحرم فى اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدى الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر
لو كان كالسفر على ركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما
ضد الواجب فتركه مسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع

وان كان من قصده الرجوع ليومه او ليلته الرابع (margin note)

خذى فى الصوم اشكال فلا يترك الاحتياط (margin note)

تك لوجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه يرخص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربعة فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم ما بقي اليه وجه لكن الاقوى خلافه فيتم حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي ربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصد المعصية في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي له لا يبلغ مسافة الا بضم الى ما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاولى القصر فيه واولى منه ذلك ما لا قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا نحو ما يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كاي كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد تحقق قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره مدة ثلاثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من جنده واعوانه يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يتوقف بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر ولو امره بالسفر ففعله امتثالا لامره وان كان ملجأ الا ان الاحوط الجمع اما من كان تابعا لاكراه او لتحصيل غرض منه من رفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله هو العالم الخامس ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيرهم من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري متاعه واهله من مكان الى غيره ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة من بلده فاتفق ان يبلغ مسافة فكريها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق بين من جعل السفر بين مثلا منزلا واحدا او من لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي

ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنتهم او معظمها فانه يتم حينئذ والتاجر الذي يدور في تجارته المسمى في عرفنا بالسيساني ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنته اما اذا كان في الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يصلي قصرا في وجه والاحوط الجمع ولو كان الزمان عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملا له فانه يتم والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزي حصولها من غير نية ولا نيتها من غير حصولها تماما بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلاثين يوما مترددا في مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع منه حكم عملية السفر الا باقامة عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال متى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم يحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب القطر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم في صلوته الا اذا انشأ سفرا للزيارة مثلا على غير الحال الذي اتخذه فانه يقصر حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدأ مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له وتحصر خفاؤها على النحو الذي تسمعه في غيره والسائح الذي لم يتخذ وطنا غير القصر من كان في ارض واسعة قد اتخذها مقرا

في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته السالي ان يضرب في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فايهما حصل كفى كما في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار في السماع والروية المعتادين دون الخارقين وفاقدهما او احدهما يقدرهما كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض عن المستوى وان كان الاحوط في المرتفعة اختفاءها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر فيه من خفاء صور جدران البيوت واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا او غيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لم يميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو من قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضا ثم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد ولو صار ذلك بل الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد من ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها مؤذنون مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكفي في البدو ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها واولى من ذلك اعتبار ذلك في منازل اهل الحسكة والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجميع وان شمله اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار مقدار محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصا لمحل الاقامة بل والثلاثين وان كان الاولى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على عشرة فيه وان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشروط

وجب

71

وجب على المسافر القصر فلو صلى حينئذ تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية عند قصد الطاعة في الاثناء فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة حينئذ وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذورية من قصر جهلا بوجوب التمام بل بنى انه فضلا عن جهله فيعيد حينئذ ما صلوه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذا العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصح ويستحب موكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ص فالاول هو ما كان الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرهما من بلد بهما الا انه ومسجد الكوفة والحائر الحسيني فانه يتخير فيها بين القصر والاتمام بل الاتمام افضل وباقي المساجد بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المستحطة من المساجد بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المنورة بل والحائر بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول القبر الشريف المبارك بما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا تقريبا اليه تم الكتاب بعون الملك الوهاب وصلى الله على محمد واله اجمعين بامر الميمون مصنف علامة العلماء ورئيس الفضلاء الشيخ محمد حسن الشيخ باقر ...

ومسجد الكوفة والحائر الحسيني فانه يتخير فيها بين القصر والاتمام بل الاتمام افضل

وان كان ... ان الصحيح من الحائر فظاهر الروضة نسخه بدر

بلغ قبالا

وفيه فصول الاول في النية وفيه مباحث الاول يشترط فيه النية كغيره
من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الطهارة والصلوة من انها الداعي ومن الاخطار و
انه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال عن التعيين مع تعدد نوع المأمور به لا مع اتحاده فلا
يلزم فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضا والاداء ولا الاصالة والتحمل فلو لم ينوها بل
نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغير النوع صح حتى لو كان مشرعا
دون ان يكون بتشريعه كما لا يجب معرفة انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل
[illegible] نوى الامساك عما تدخل [illegible] فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان
الجنابة عمدا مثلا لا تبطل لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية الامساك عما عداها صح في
الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا او ندبا
من مكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم
[illegible] يكون فيه نية صوم غيره مع تعرض فيها لكونه منه صح المتوجه له والجاهل بعدم
صحة غيره فيه على الصحيح فان كان الاحوط خصوصا في الاخير ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او
ناسيا له اجزأ عنه بخلاف العالم به فانه لا يجزئ لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا بعدم
صحة غيره منه ثم علم وجدد النية قبل الزوال ففي لحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر
[رمضان] في الاجزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا
شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر
المطلق بل النذر المعين على الاقوى كذا قضاء شهر رمضان وان تضيق ولم يكن
في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب
المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية
[illegible] ان كان ذاهلا نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته فرض اتحاده كان معينا
[illegible] الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التبييت عند طلوع الفجر الصادق

على وجه يقارنه ولو حكما وسهل بناء على انها الداعي اي من ليلة اليوم الذي يريد صومه [illegible]
نام او تناول المفطر بعدها مع بقاء استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان
الاجزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجزى
بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه تجزيه النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر
اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها
منه او في ايام شهر رمضان يجددها قبل الزوال وتجزي مع عدم تناوله المفطر وعدم
افساده الصوم السابق برياء ونحوه كما يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير النسيان
من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل
الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت
الكلام فيه والله العالم ويكفي [illegible] فيها في غير المعين [illegible] اختيارا من اول الليل الى الزوال
دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وعدمه بل
لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى
نعم لو حصل منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى
واما محلها في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه
على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندبا
اجزأه لو صادف على الاقوى بل المحكي الاتفاق عليه ولا يحتاج الى تجديد النية وان كان مع الالتفات
ولو بعد الزوال ولو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح وكذا لو صامه
على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه الترديد في
اما لو نوى القربة المطلقة وكان التردد في الشهر نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان
الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا
جدد النية ما بينه وبين الزوال واجزأ به فان كان ذلك بعد الزوال [illegible]
قضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو [illegible]

عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى كما يجب النية في ابتداء
الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه انشاء رفع اليد
عما تلبس به من الصوم ولو لزعم الاختلال فيه بان عدمه يبطل بخلاف ما لو عزم على انشاء
ذلك فيما ياتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه وكذا ينافي
الاستدامة المرء بوجه التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده
في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى ان سئل ولبس في
الصوم معه ولا يعطى على الاصح من غير فرق بين كونه عن فرض الى اخر او نفل كذلك او من احدهما
الى اخر والله هو العالم فيما يمسك عنه وهو امور الاكل والشرب للمعتاد كالخبز
والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار الجماع للذكر والانثى والبهيمة على الاقوى قبلا
او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا كان الصائم او موطوءا فيفسد صوم
الخنثى بوطء الذكر لها دبرا كالواطئ لها او بوطئها للمراة مع وطء الذكر اياها من قبلها دون
المراة والذكر ولو وطئت كل من الخنثى الاخرى فلا بطلان كما لا ابطال ان يطلق الجماع
مع النسيان والقهر المانع عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال
غير الذكر من اصبع وغيره ولو وطن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل
وكذا العكس على الاقوى ولو ادخل القهر او النسيان فنزعه من حينه فلا باس بخلاف
ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بعضه
ملتويا او لم يبلغ الحد فلا افساد وان كان لو انتشر بلغ كما لا افساد مع الشك في الاصل او في
غيبة الحشفة والله العالم تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة على الاصح
بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا او
الدين بين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق
وبين الاسناد وغيره الى الرواية وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين القول
وبين الاشارة والكتابة ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في

قوى

قوى ولو سئله سائل هل قال النبي ص كذا فاشار بنعم في مقام لا او لا في مقام نعم ترتبت الفساد
كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر صادقا عن النبي ثم قال ما
اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة
صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل وقصد الكذب فبان صدقا
او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد
او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا افساد بل لو ذكر تقية فكذلك على الظاهر
رمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول
تمام راسه تحت الماء صائما نعم لو غمسه على التعاقب وان استغرقه لا باس والمراد بالراس مجموع
ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا
يلاقي الصدق ولا باس بالافطار ونحوهما مما لا يسمى رمسا وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض
وان كان المنافذ على الاصح بل لا باس برمسه جميعه في غير الماء من المايعات ولو ماء مضافا
وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا في المضاف كما لا باس به كما اذا وضع على راسه ما
يمنع وصول الماء اليه ولو لطخا على اشكال في الاخير واحوطه الاجتناب ولو شك في التمام بني على
الصحة وعن العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى ولذو الراسين
يبطل برمسهما معا اما لو لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصا
مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان او قهر وسقوط من غير اختيار او القاء
نفسه في الماء بتخيل عدم تسببه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا ابطل صومه وغسله اذا
كان لقصد الغسل باول مسمى الارتماس وكان الصوم معينا اما اذا كان نافلة او موسعا
يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نوى بالمكث او الخروج ولو
ارتمس في المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم نصا
منه وغير المتعذر من الجاهل كالعامد ايصال الغبار ولو بتمكينه

العفط ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا
باس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه بنفسه مثيراً له بكنس ونحوه وبين
غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى الحلق الذي يفطر به الصائم نعم لا باس به مع
النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم
ابتلعه ولو خرج الغبار بنجاسة او بصاقه لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه
المنهي عنه والاقوى ا[illegible] الدخان للتنباك ونحوه من الافساد [illegible] تعمد البقاء على الجنابة
الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والمندوب
على وجه قوي بل الاقوى البطلان بالاصباح جنباً وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان بل
الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن المندوب
كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان
صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل
الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير رمضان من النذر المعين ونحوه به من
البقاء عمداً او حدث بسبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة
عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه
شيء اذا كان مع المراعاة اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظائره ايضا ثم
تعين التيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل
الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كلما يصح فيه الصوم بالتيمم
تيمم عوضا عن الغسل ولو سقط بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه كخروج المني مثلا دخل
في حكم الانتباه عن نومه حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والاقوى كون الجنب بالنهار من ذوي
الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار الى [illegible]
[illegible] وبه وجدت الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الابطال بتعمد

البقاء

البقاء عليه ليلا بعد الانقطاع وكذا تنتقل الى التيمم عند حصول موجبه وان كان هو الضيق
بسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى مستيقظة الى الصبح كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق
مقدار نية الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل في وقت لظن سعته له للمراعاة نعم اما الصبح
او لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب واما
المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال النهارية في صحة صومها على الاصح بل لا مدخلية لاغسال
النهار غير على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من
غسل النهار ما وجب منه للصلوة فلا يجب تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان
هو الاحوط ولو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح
صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين
الجنابة بالاحتلام وغيرها وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو
من المتعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط
الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل
ويمكن [illegible] الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباه
الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباهه
بعد نومه مبنيا والاقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين
فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك
حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما [illegible] بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط
عنه اشتراط رفع الحدث للصوم   انزال المني باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ او نحو
ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله
وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء [illegible]
الافعال التي [illegible] من وجوه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان من عادته [illegible]

يكن عليه شي فانزح كالمحتاني نهار الصوم والناسي الثاني الحقنة بالمايع على الاصح ولو لمرض
ونحوه نعم لاباس بالجامد مع ان الاحوط ايض اجتنابه كما ان الاحوط ايض اجتناب صب الدواء في
الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لاباس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا
الحقنة بالمايع من جميع منافذ البدن المعلومة فما لا يبعد اكلا او لا شربا من غير فرق بين ما
وصل منه بقصد الايصال وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ
ولو بالعارض لمعاني البدن اطربه ان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان في مكان لا يتغذى
بالوصول عنه لسفله عن المعدة فوجهان اقواهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء الى جوفه
من جرحه كما لا باس بوصول الرمح مثلا رطبا او يابسا اليه بطعن مثلا من غيره بامره او لا او من
نفسه على الاقوى العاشر تعمد القي على الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق
مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار بطل صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم
الفصل الثاني في توابع هذا الفصل وفيه مباحث الاول ليس من المفطرات مص الخاتم ولا مضغ
الطعام للصبي ولا زق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى
اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع
في الفم لغرض صحيح او لا على الاصح وكذا لاباس باستنقاع الرجل في الماء بل والامرأة وان كان مكروها لها
كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشي ايض واما السواك
فلا باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودون السواك بالعود الرطب بل الاولى له اجتناب
اليابس عليه ويكره للصائم ايض نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سياتي
وكذا لا يفسده ابتلاع بصاقه المجتمع في فمه وان كان بتذكر ما كان سببا في جمعه ولا
ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا
... من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو ترك في فمه حصاة ونحوها واخرجها و
... اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال

الغزل كلما ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايض الا اذا استهلك ذلك
في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام
والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومن لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده
العلك على الاصح وان وجد له طعما في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان
يكون كالسكر المذاب في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان
المرارة في الريق بالوطء بباطن قدميه للحنظل فيحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج
بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عندنا
بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه ولو بخرج بل الاحوط كفارة الجمع
اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم من القي بل والقلس اي التجشي على الاصح ولو
تقلس عمدا ولم يصل الطعام فيه الى الحلق لم يكن عليه شي ولو وصل ولكن سبقه رجوعه
فالاحوط القضاء نعم لا باس بالقلس القهري وان وصل فيه الطعام ورجع كما انه لا باس با
بتلاع ما تخلل بين الاسنان سهوا وان قصر في ترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء بل الا
الثاني لما ذكرنا انه يفسد الصوم تعمد البقاء على الجنابة الذي قد سمعت الكلام فيه
انما يفسد اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان وعدم القصد فانه لا يفسد الصوم باقسامه بخلاف
الاول فانه يفسد باقسامه من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على الاصح ومنه من اكل نا
ظنا فساد صومه فافطر عامدا او اكل ناسيا النوع صومه فافطر على انه ندب ثم تذكر وجوبه و
المكره الموجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه
يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر
تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايض الصحة لو افطر تقية بذهاب الحمرة دون الحمرة
الثالث يجب الكفارة مع القضاء بتعمد شي مما ذكرنا انه من المفطرات عدا القي من غير فرق بين
الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله وغيرهما على الاصح اذا كان الصو...

كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون
غيرها من افراد الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم
[illegible] به بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة
بين العالم والجاهل المتنبه المقصر في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا
اداؤها والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام
كما ان الاقوى ايضا الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع المحرم او اكل المغصوب والاحوط
له جمع الخصال الثلث له في الاخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به
الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير
بينهما واختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار
مطلقا اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكرره ولا كفارة في افطار ما وجب قضاؤه بترك
مراعاة ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط
بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما من المفسدات على الاصح ومنه افطار المسافر
قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة
نعم من افطر ثم بان انه من شوال لم تسقط عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان
عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان
عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان
فان اكرهها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل منهما
كفارة وتعزير ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين
منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه
[illegible] على اكراه الاجنبية ولا النائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان

الزوج مفطرا بسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط
التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على انها زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخلو من قوة ومن تعين
عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا
على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استانف الثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم
يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين ح لا
الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة ناويا به
البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في كفارة مثل
شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط العتق
ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد
التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه
العدم خصوصا الصوم **مسئلة** يجب القضاء خاصة دون الكفارة في شهر رمضان بامور احدها
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس و
الاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى مساواة غير
العارف له ايضا في ذلك وبخلاف من راعى فلم ير الفجر فاكل فصادف فانه لا قضاء
عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط
بل الاقوى القضاء ثانيها الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع
مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان كان المخبر له بينة شرعية
فضلا عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من
الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوبه مع القضاء اذا كان
المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتمال السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة كالثانية
بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع [illegible]

الفجر مطلقا مع المراعاة وبدونها والاحوط فى الاخيرين الاتمام معهما ثم القضاء نعم لا شئ على من تناول مع المراعاة

فبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر فى جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره ومنها الافطار تقليدا

لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جائزا له لعمى ولا ان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة

ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان لما فى ذلك

ومنها الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن فى السماء علة وكذا لو شك او

ظن بذلك منها بل المتجه فى الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار بذلك

نعم لو كان فى السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة

والظاهر مساواة شهر رمضان لغيره فى ذلك ومنها ادخال الماء الفم للتبرد بالمضمضة وغيرها فسبقه

ودخل الجوف فانه يقضى وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم يجب به الكفارة على الاصح

بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانه لا قضاء على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط

الحاق العبث بالتبرد بل لا يخلو من قوة نعم لا يلحق به فى الاقوى ادخال غير الماء فى الفم عبثا فضلا عما

يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم فى غير ذلك

وان كان الاحوط القضاء مطلقا ايضا ولا قضاء ايضا فى سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلوة

ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى

بل ولا للتداوى وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة فى مطلق المضمضة وينبغى له ان لا يبلع

ريقه حتى يبزق ثلث مرات وفى الحاق غير شهر رمضان به فى حكم المضمضة للتبرد وجه قوى

... ان كان معينا ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى فى الاخير الاتمام ولو منذورا وبالفصل

فيما يكره للصائم مضافا الى ما تقدم سابقا وهو امور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا و

ملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك لم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والا حرم فى الصوم المعين

ووجه قوى بل الاقوى ويكره لذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك

... خصوصا اذا كان بالذرور شبهه او كان فيه مسك او يصل منه او ما يخاف وصوله الى الجوف

او يجد طعمه فى الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى

ذلك فى جميع ما يورث ذلك ويصير سببا لهيجان المرة من غير فرق فى ذلك كله بين شهر رمضان

وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل فى مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغثيان

المبطل به ولم تكن ضرورة تدعو اليه ومنها دخول الحمام اذا خشى به الضعف ومنه السعوط خصوصا

مع العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الاحوط فى الاخيرين القضاء اذا كان الصوم معينا بل الاحوط

الكفارة ايضا فيما يجب فيه وان كان الاقوى خلاف ذلك كله ومنها شم الرياحين

خصوصا النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا باس بالطيب فانه تحفة الصائم ومن تطيب

اول النهار لم يكن يفقد عقله لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان

الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق ... فى الزمان الذى يصح فيه الصوم

وهو النهار فى غير العيدين دون الليل ودونهما فلو نذر احدهما لم ينعقد نعم لو نذر

صوم كل خميس مثلا فاتفق انه احدهما وجب قضاؤه فى الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه

مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم ايام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث

عشر من ذى الحجة لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح اما من لم يكن فيها فلا باس ومبدء النهار

طلوع الفجر الثانى كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل فى

الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تاخير الافطار حتى يصلى العشاء فضلا عن المغرب

لتكتب صلوته صلوة صائم الا ان يكون من يتوقعه للافطار ويخاف ان يحبسه عن عشاء او

افتنازعه نفسه على وجه تمنع عنه الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوها او لو للقهر

والتباك او الزبالة فان الافضل له ح الافطار قبل الصلوة ولكن الاولى له مع ذلك المحافظة

على وقت الفضيلة ايضا اذا امكن الجمع الفصل ٦ يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح

من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول

التمييز والطاقة قبلها من غير فرق فى ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير ...

بل لو ارتد في الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى ولا
من المجنون ولو ادوارا استغرقا الوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو في بعض
النهار وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان
استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو وكان الصوم معينا او موسعا ثم طلع الفجر عليه
نائما واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء في المعين نعم قد عرفت الاجزاء في
خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في الفجر
منه وبانوى وصح صومه على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال في الجنب والمستحاضة بل
والحائض والنفساء الذين لا يصح الصوم منهما اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما
بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب في شهر رمضان كان او غيره معينا او موسعا على الاصح
من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلوته الا الثلثة الايام من بدل الهدى والثمانية
عشر بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط فيه سفرا ولو مع الحضر
على الاصح ولا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندبا لكن الاحوط
تركه الا الثلثة الايام للحاجة في المدينة وينبغي ان تكون الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر
الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر
كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي
ولو علم في الاثناء لم يجز وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصر في صلوته لانه بحكم
الحاضر كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله
في باب الصلوة ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من يتضرر به ولو بحدوث مرض
او طوله او ... او شدة الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف
المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل خاف الصحيح الضرر بالصوم كان لم يصح منه ولو صام بزعم عدم
... بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معينا الفصل الثاني

في اقسام الصوم وهي اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور فهنا اربعة
مباحث الاول في الواجب وفيه فصول الاول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم
الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر وشبهه كالعهد واليمين ونحوها واليوم
الثالث من ايام الاعتكاف الفصل الثاني يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع
المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل لو
شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينة ... عند
من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق
في البينة بين ان تكون من البلد وخارجه ... العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة
بشهادة العدل الواحد على الاصح ولا بالشهادة ولا بجداول المنجمين المأخوذة من سير القمر واجتماعه
مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال بعد
الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلثين
قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام اول الهلال في السنة الماضية ولا ... وان افاد
الظن فليس له صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات وجميعها
كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو
برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او قيام بينة برؤيته ليلة
الثلثين من شعبان بل قامت بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤيته هلال
رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما ...
الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد ولو كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة ولا
قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور عند التي لم يعلم
هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور ثلثين ثم يحكم به ولو غمت
شهور السنة واكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوما على الاصح

شهر بخصوصه او شهرين بل وازيد مما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلا في سنة
هلالية واتفق تمام الشهور كلها فان المتجه فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ومن كان
بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس تحرى وصام ما غلب على ظنه انه
شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزاه بخلاف ما لو بان
انه كان قبله فانه يقضيه ح ولو تجدد له ظن اخر بغير الشهر الذي ظنه اولا ولم يكن قد
صام عدل اليه ولو لم يظن شهرا اصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين
في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك
بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه ثم لو حصل له العلم بعد التقدم لو
صام نوى القول بوجوب الصوم ناويا بما في ذمته من الاداء والقضاء والاحوط اجراء
حكم شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان
انه متقدم او متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها في الاول
وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم يهلا
في الطرفين فان راه فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين نقصان رمضان
وكان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم وان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة
والا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج
فطرة وغير ذلك من الاحكام فصل انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر
... حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر
دون ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا
فرق في المجنون بين الاطباقي منه والادواري اذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل
المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الا...
... بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برئ قبل الزوال ولم يكن قد تناول

شيئا

شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برئ بعد الزوال ولو كان قد تناول
شيئا بعد الزوال استحب له الامساك ح بل يكره له ولكل من جاز له الافطار في شهر رمضان ٢ قبل
الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين
المسافر وغيره نعم يكره له ذلك كالحائض والله العالم ولا على المسافر قبل الزوال على الاصح عالما بالحكم
دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه
وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت
السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب
لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد تناول وان
استحب له الامساك كما ان حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر مكاريا كان او غيره والعاصي بسفره و
المتردد ثلثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في تقصير الصوم
على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر
بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها
على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين
عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار
لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايضا في كتاب الصلوة ان المدار
في قصر الصلوة على وصول المسافر محل الترخص الذي قد عرفته هناك فكذا هو المدار في قصر الصوم
فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة وان ...
والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان ...
خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفره ...
كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا ان حاجة ... من الخروج
فيها او يتجوز على ما لم يبلغ الكراهة الى ان يمضي ثلثة وعشرون يوما الا ...

تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

٢ القول شرط القضاء ويتنفي بانتفائها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم — ٢ التي يجب مع حصولها

الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصم حتى لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسع الطهارة من الجنابة

مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى فلو شك في التقدم والتاخر

بني على تاخر مجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب ايضا في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون لمن

غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه

من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء في النهار و

عدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم

يجب عليه صومه ولا قضائه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء

اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة والظاهر

مساواة حكم المخالف لما سمعته منا في قضاء الصلوة ومن عدى هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه

النائم والغافل اللذان لم يسبقهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحلل والمحرم

للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب

عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب

الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونها من حنطة من

غير فرق في العطاش بين كونه مرجو الزوال ولا كما انه يجب القضاء والفدية بالمد المزبور على

الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك من مالهما من غير فرق في ذلك

بين كون الخوف على الحمل والولد والنفس على الاحوط والاقوى بل هو الاحوط ان كان الخوف على

الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدا لها او متبرعة

بارضاعه او مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها لرضاعه وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها

ولو باجرة من الاب او كانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك وجاز لها الارضاع

المقتضي

٨٥

المقتضي للافطار وان كان الاحوط خلافه والله العالم القول لا فورية في القضاء على الاصح

ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزايد على الستة

ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخير اجزاء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقتضي لم يقع

لغيره على الاقوى ~~لم يقع لغيره على الاقوى~~ بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول

على الاحوط وان جدد النية للعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين

بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا

وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا

بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب ككفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن

عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك وان كان غير متمكن

من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق او ايام مخصوصة يمكن وقوع الواجب

قبلها جاز بل لو نذر ايام مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على الاقوى كما يصح لو نسي الواجب

فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع وله تجديد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته

شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة

عنه في ادائه وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا

يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الاعذار بها

كالسفر به في ذلك على الاصح فينبغي ح على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان برء

بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه

على الاصح والاحوط فعلهما مع القضاء وان تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم

ادركه رمضان الثاني وعذر واستمر اليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم

على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا

ومقدار الكفارة التي ذكرناها مد والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين

من عجز فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان
ثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط قضاء الثاني [illegible] يجب على
الولي القضاء من الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر لمرض وسفر
ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر
القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل ام لا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من
ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول الصدقة
عنه برضاء الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه قد
تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى
التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها من الثلث
وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما وان كان على الميت
شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما وبين
صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا معينين
او لاحد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم او صلوة
وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر وادى الاجير
[illegible] يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال
اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الا
[illegible] يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن صام
ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان والاحوط منه اختيار اطعام الستين منها فاما
[illegible] الاقوى جواز افطار الواجب الموسع من القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط
خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير به [illegible]
[illegible] الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر خلافه [illegible] في صوم الكفارة وفيه

ابحاث

ابحاث الاول هو ثلثة عشر قسما وان اختلف بين ما يجب الصوم فيه مع عجزه وهو
كفارة قتل العمد فان خصالها الثلثة تجب جميعا بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان
عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفت سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد
العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد رتب الصوم فيهما على
عدم استطاعة التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا
ونحو كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام
ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق
الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة وجهها في المصاب
حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو
كفارة الظهار وان كان لنا في جميع ذلك نظر او بين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره و
هو في كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى و
ان كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة
حلق الراس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على عجز [illegible] وبين غيره وهي كفارة
الوطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام [illegible] هذا الصوم
بل كل صوم واجب كل حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الراس والثمانية عشر بدل البدنة
او الشهرين الذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولو لاقتضاء الزمان ذلك كشهر رمضان
عدى اربعة الاول صوم النذر ونحوه مجردا عما يقتضي التتابع وان كان صوم [illegible]
ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما اذا كان المقصود المتتابع فالاحوط
ان لم يكن اقوى مراعات التتابع [illegible] صوم قضاء الواجب ولعله معينا او اشترط فيه التتابع
وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان [illegible] الاخر [illegible] جزاء الصيد وان كان [illegible]
الآن الاحوط فيها بل مطلق مراعاته [illegible] صوم السبعة بدل الهدي والا

كلما اشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني عند زواله ولا يستانف من غير فرق بين
الشهرين والشهر على الاصح بل والثلثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما
ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم
معها وان كان اسبابها من العبد بعد جواز الشارع له فعلها فيندرج فيها السفر وان لم يكن اضطراريا
على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم
كل خميس فيخرج التتابعة فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال لتعذر التتابع
نعم لو كان قد نذر صوم الدهر انجبر ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا الا
ان المراد سقوط التتابع معه في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف
في الشهرين والشهر المنذور صومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر الاثم
بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر ونحوه
الموالات في وضوء ناقص ولا يتعمد الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم
من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق ح بلا اثم عليه بذلك على الاصح من
غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع
الايام جميعها والا تعين بل هو الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت
ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو
كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم على النصف
[illegible] على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الانساق
على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا صوم الشهرين في كفارة قتل الخطا
ونحوها مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في الثلثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم
التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث بعد العيد بل بعد ايام التشريق على ٢ العدم م
الاقوى [illegible] على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم

عرفة ثم استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية
بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح في غير الثلثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم
متتابع ان يبتدئ به في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب
عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق لا باس
على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي
القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين
القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم كتاب [illegible] في الصوم المندوب اعلم ان الصوم
من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون في علم الله والجنة من النار وزكوة
الابدان والمستعان به على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان و[illegible]
الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة و
يبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب فيسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه و
صمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى
يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما
يات بشيء ينقض صومه وخلوف فمه عند الله اطيب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل
٢ حتى م في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة [2] اذا افطر قال الله
جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملائكة
موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وما لله [illegible]
وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم الا الله ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب [illegible]
يوما تطوعا لو اعطي ملؤ الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني ادم [illegible]
اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله وهو المجازي به هذا كله في الصوم من حيث
كونه صوما واما المؤكد منه فافراده منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة [illegible]

الصدقة ... وسنة ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واربعاء وسطه وآخر خميس ... او اول اربعا
من العشر الاواخر ومنها صوم مطلق خميس بينهما اربعاء من العشرة الثلاثة او ذلك ...
اربعاء وخميس واربعاء من شهر آخر او الاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين
والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما او صوم ثلاثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من
اوله وآخره وكيف كان فيكره فيها الجدال لله والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب لها احتمال
من يجهل عليه وقضاؤها ان فاته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها
في مثلها من الايام عن الادا وان كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ملاحظا بها ضميمة رجونا له
من الله تعالى عطاء الفضيلتين ورخص في تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى
جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او
مد بل الظاهر ... هذه الفدية لمطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي
البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم دهر وبه
رجع ابونا آدم ع الى البياض بعد ان اهبطه الله الى الارض اسود او يكتب لمن يصوم اول يوم منها
عشرة آلاف سنة والثاني ثلثون الفا والثالث مائة الف وبقوى الاجزاء بما كان منها اول
او بعضها او عن ثاني الثلثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين ع اماما
للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة
بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع
الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه ص وهو يوم السابع والعشرين
من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو
اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة
سبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما
... من الدعاء كما او كيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة

سال ١٣١٨ خورشیدی ... وقف شد

تسعين سنة ويعدل صوم السنة ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم والثالث وسابعه
ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر والاولى جعلها
بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى الى غير ذلك البحث
في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من
الصوم وكذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان
يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا
مع النهي وان كان الاحوط تركه بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد
من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا
ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط مدمسه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاكمل
الحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد على بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا
والله هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل
الاقوى كراهة الصوم له من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة
وغيره البحث في المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفا
عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في
تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم
بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع ... انما ...
تشخص الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه ...
ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او ينذر به وكذا ما يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى
كونه للاثم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر
والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ... صوم الزوجة

المباهلة بامير المؤمنين و
فاطمة والحسن والحسين ع
وهو اليوم الرابع والعشرين
من ذي الحجة ومنها صوم كل
خميس وجمعة ومنها اول
يوم من ذي الحجة بل كل يوم من
التسع فيه ومنها رجب وشعبان
كلا او بعضا ولو يوما من
كل منهما ومنها يوم ٢٢٢

كتابخانه آستانه قدس

والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزا عنها وغائبا او نحو ذلك بل قد يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلا عن عدم الاذن والله العالم سؤال هل يجوز تغيير الشارع العام من مكان الى مكان على فرض كون التغيير صلاحا للمسلمين ام لا ج لا يجوز س هل يكفي غسل الثوب المتنجس بالبول مرة واحدة في الماء الكثير ام لا وهل يجب عصر الثوب بعد غسله في الماء الكثير ام لا وهل يكفي غسل البدن المتنجس بالبول في الماء الكثير مرة واحدة ام لا والغسالة طاهرة ام لا ج يكفي المرة الواحدة ولا يجب العصر ويكفي ايضا غسل البدن مرة واحدة والغسالة طاهرة على الاصح والاحوط التجنب والله عالم س على فرض جواز العدول عن تقليد المجتهد الميت في كل ما قلد عنه والبقاء على تقليده في كل ما قلد عنه هل يجوز العدول في بعض ما قلد عنه والبقاء في البعض ام لا ج عن الشيخ الشيخ محمد الحسن سلمه الله نعم نعم يجوز له ذلك س لو علم رجل بان البقاء على تقليد الميت واجب عند من يجوز تقليده ولو جاز عند من يجوز تقليده ايضا ولا يعلم خصوص القائل بالوجوب والجواز لكن لما علم ان البقاء جائز عندهما بمعنى الاعم بقي على تقليده وعمل برأي المجتهد الذي مات ومضى على هذا النحو ايام فهل يكون عمله في هذه المدة صحيحا ام لا وبعد العلم بخصوص القائل بالوجوب والجواز هل يجوز له تقليد ايهما شاء في البقاء على تقليد الميت ام لا ج عمله صحيح ويجوز له التقليد بايهما شاء س يجوز للمسافر صوم الندب في السفر ج الاقوى الجواز س وغسالة الماء القليل طاهر ام لا ج الاقوى الطهارة والاحوط الاجتناب س يكفي ايضا في رفع الخبث ماء القليل مرة واحدة وغسالته طاهرة ام لا ج يكفي المرة في غير البول في غير المخرج فانه يكفي المرة ايضا والغسالة طاهرة والاحوط الاجتناب س القدر الذي يجب تعريفه في اللقطة ماذا والمسجد والحمام والخان مثل الشارع ام لا والملتقط من الصحارى ما حكمه ج ما فوق الدرهم الشرعي بل الاحوط ذلك في الدرهم والمسجد والحمام والخان مثل الشارع والملتقط من الصحا

بلغ قبالا على احسن الوجوه بحمد الله تعالى وشانه

مثال ١٣٢٠ خورشيدى
بازديد شد

٨٤

اذا اعلم كونه عن المترددين فيها في هذه الازمنة يعرف ايضا في اقرب البلدان ومع التساوي يخير والله العالم تمت هذه الرسالة في يد اقل العباد ابن حسين الكرجي يوم الجمعة من

شهر ربيع الاول في سنة ١٢٤٢

بازديد شد ١٣٢١
كتابخانه آستان قدس
رضوى

۸۳ برگ

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبین شد
۶۱۲۵۷